

فَصِيحَةٌ
الْمَطْمُوسِ الْكَذَّابِ

تَأَلَّفَتْ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِ الْأَبِي

حَفِظَهُ اللَّهُ



<http://www.rslan.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْمَطْمُوسَ الْكَذَّابَ، مَا زَالَ يُهَرِّفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَيَتَعَالَمُ
وَهُوَ الْجَاهِلُ الْأَحْمَقُ.

وَمِنْ عَجَبٍ أَنْ تَرَى فِي اسْمِ هَذَا الَّذِي طَمَسَ اللَّهُ عَيْنَ بَصِيرَتِهِ،
مَا يُفِيدُ أَنَّهُ «ذُو عَيْنَيْنِ»!! وَالْحَقُّ أَنَّ لَهُ عَيْنَيْنِ يَنْظُرُ بِهِمَا إِلَيْكَ وَلَا
يُبْصِرُ.

وَهَذَا الْمُرْتَكِسُ النَّاكِصُ عَلَيَّ عَقْبِيهِ، كَانَ قَبْلَ أَحْدَاثِ الْخَامِسِ
وَالْعَشْرِينَ مِنْ يَنَايِرَ، يُعْلِنُ: «النَّكِيرَ عَلَيَّ دُعَاةَ التَّكْفِيرِ»؛ الَّذِينَ صَارَ
الآنَ مِنْهُمْ، وَقَدْ ارْتَدَّتْ إِلَيَّ نَحْرِهِ سِهَامُهُ، وَنَكَّسَتْ عَلَيَّ خَرَائِبِهِ
أَعْلَامُهُ، وَقَبْلُ؛ لَمْ يُقْرَأْ لَهُ حَرْفٌ، وَلَمْ تُسْمَعْ لَهُ بِنْتُ شَفَةِ، فِي تَكْفِيرِ
«حُسْنِي مُبَارَكٍ»، وَلَا مَنْ دُونَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ حَمْلُهُ عَلَيَّ «غُلَاةَ
التَّكْفِيرِ»، وَكَلَامُهُ عَنِ «الْحُكْمِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، يَصُبُّ جَمِيعُهُ فِي

الدَّفَاعِ عَنْ رِجَالِ النَّظَامِ السَّابِقِ، فَلَمَّا ذَهَبَ النَّظَامُ، وَآتَتْ الشَّجَاعَةُ
«شَجِيحَ السَّيْمَا»، وَأَنْحَلَّتْ عُقْدَةُ لِسَانِهِ، وَكَانَ مِنَ الْمُتَحَوِّلِينَ!

وَلَا عَجَبَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى

صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وَقَدْ سَوَّدَ الْمَطْمُوسُ تَسْوِيدَةً شَحَنَهَا بِجَهْلِهِ وَحِقْدِهِ، وَهِيَ لَا
تَسْتَحِقُّ الْقِرَاءَةَ - فَضْلاً عَنِ الرَّدِّ -، وَلَكِنَّهُ بَغْبَائِهِ وَجَّهَ كَلَامًا لِي إِلَى
غَيْرِ وَجْهِهِ، وَسَلَخَهُ مِنْ سِيَاقِهِ، وَفَهَمَ مِنْهُ مَا لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا مُسْتَمْلِي أَبِي
عُبَيْدَةَ، الَّذِي كَانَ يَسْمَعُ غَيْرَ مَا يُقَالُ، وَيَفْهَمُ غَيْرَ مَا يَسْمَعُ، وَيَنْطِقُ
غَيْرَ مَا فَهَمَ، وَيَكْتُبُ غَيْرَ مَا نَطَقَ، فَكَانَ الْعِلْمُ يُمَسِّخُ عَلَى يَدِهِ أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ!!

قَالَ الْمَطْمُوسُ: «ادْعَاءُ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ رَسُلَانِ عَلِيِّ ابْنِ

تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ».

ثُمَّ صَدَّقَ الْمَطْمُوسُ نَفْسَهُ فِي فَهْمِهِ، فَقَالَ: «وَهُوَ كَذِبٌ

عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!!

وَالكَلَامُ الَّذِي لَمْ يُحْسِنِ الْمَطْمُوسُ فَهْمَهُ، وَقَدْ سَلَخَهُ مِنْ سِيَاقِهِ، كَانَ اسْتِدْلَالًا عَلَى أَنَّ بَيَانَ مَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْ بِدْعَةٍ مُكْفَرَةٍ، أَوْ مُفْسِقَةٍ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهَا، لَا يُعَدُّ خُرُوجًا عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ!!

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامَ -الَّذِي نَقَلَهُ الْمَطْمُوسُ- كَلَامٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَنَّهُ كَانَ قَدْ رَدَّ الْفُقَهَاءَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَائِقِ، عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّعَصُّبِ لِلتَّجْهَمِ وَأَهْلِ الْإِعْتِزَالِ، حَتَّى إِنَّهُ قَتَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ رَحِمَهُ اللهُ بِيَدِهِ، لَمَّا أَثَبَتَ الْإِسْتِوَاءَ عَلَى الْعَرْشِ، وَرُؤْيَاَ اللهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَوَامِّ الْوَائِقِ الَّتِي ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

ثُمَّ خَلَصْتُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ إِثْنَائِهِ الْفُقَهَاءَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَائِقِ، كَانَ يَرُدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَيُصَنِّفُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ التَّصْنِيفُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ خُرُوجًا، فَكَيْفَ يَنْهَى عَنِ الْخُرُوجِ وَيَخْرُجُ؟!

وَذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فَقُلْتُ: «وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ

ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كَانَ بَيْرُسُ الْجَاشَنْكِيرِ، -وَكَانَ الْحَاكِمَ الزَّمَنِيِّ فِي وَقْتِهِ-

قَدْ قَفَزَ عَلَى السُّلْطَةِ وَصَارَ مُتَغَلِّبًا، وَلَمْ يَدْعُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لِلْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ وَيُطِيعُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

وَمُعْتَقِدُ بَيْرَسَ الْجَاشَنْكِيرِ^(١) كَانَ مُعْتَقِدًا شَيْخَهُ نَصْرَ الْمَنْبِجِيِّ، وَكَانَ حُلُولِيًّا اتِّحَادِيًّا، فَكَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مَا كَتَبَ مِنَ الرَّدِّ عَلَى الْحُلُولِيَّةِ وَعَلَى الْإِتِّحَادِيَّةِ، وَبَيَّنَ مِنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ خُرُوجًا بِحَالٍ.

وَالْإِشَارَةُ «بِذَلِكَ» - كَمَا يَفْهَمُهَا كُلُّ عَاقِلٍ -: إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْحُلُولِيَّةِ وَالْإِتِّحَادِيَّةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَطْمُوسُ قَدْ عَبَثَ بِكِتَابِ مُلَّا عَلِيِّ الْقَارِيِّ «الرَّدُّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ»، وَسَمَّى عِبْتَهُ تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا، فَقَدْ دَوَّتْ فِي رَأْسِهِ الْفَارِغِ كَلِمَةُ «وَكَانَ حُلُولِيًّا اتِّحَادِيًّا»، فَوَرَّحَ فِي «لَهْوَجَةٍ» يَسْتَخْرِجُ عَلَى الْكَلَامِ مَاخِذًا، فَقَالَ: «وَهَذَا الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَاخِذٌ: الْأَوَّلُ»...

وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ لَهْوَجَتِهِ وَطَيْشِهِ: الثَّانِي.

(١) الْجَاشَنْكِيرُ: الَّذِي يَتَصَدَّى لِذَوْقِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ قَبْلَ السُّلْطَانِ أَوْ الْأَمِيرِ اخْتِرَازًا مِنْ أَنْ يُدَسَّ عَلَيْهِ فِيهِ سُمْ وَنَحْوُهُ.

قَالَ الْمَطْمُوسُ: «الْأَوَّلُ: اتِّهَامُهُ لِلشَّيْخِ نَصْرِ الْمَنْبِجِيِّ بِالْحُلُولِيَّةِ وَالِاتِّحَادِيَّةِ، وَهَذَا الْإِتِّهَامُ يَعْنِي تَكْفِيرًا صَرِيحًا».

ثُمَّ ذَهَبَ يَبِينُ حَالَ أَهْلِ الْحُلُولِ وَالْوَحْدَةِ، وَيَتَقَمَّمُ لِيَنْفِي التَّهَمَ -بِزَعْمِهِ- عَنِ الْمَنْبِجِيِّ!!

وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا الْمَطْمُوسُ؛ أَنِّي لَمْ أَكُنِ الَّذِي اتَّهَمَ نَصْرًا الْمَنْبِجِيَّ بِاعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ؛ الَّذِي هُوَ «الْحُلُولُ وَالِاتِّحَادُ»، وَإِنَّمَا الَّذِي اتَّهَمَهُ بِذَلِكَ هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَعْرَفُ بِهِ مِنَ الذَّهَبِيِّ، وَالصَّفَدِيِّ، وَابْنِ حَجَرَ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»:

«وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي

الْمَنْبِجِيِّ، وَيُنْسِبُهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ»^(١).

فَهَلِ الْمَطْمُوسُ أَعْلَمُ بِالْمَنْبِجِيِّ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟!

(١) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٧/ ٦٠٨) ط. دَارِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَهَلْ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ: «كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْبِجِيِّ، وَيَنْسُبُهُ إِلَى
اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ» كَلَامٌ مُجْمَلٌ، وَجَرَحٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، يَا مَنْ تَدَّعِي
النُّسْبَةَ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ!؟

يَا أَيُّهَا الْعُقَلَاءُ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا: إِنَّ الْكَلَامَ الْمُجْمَلَّ، وَالْجَرَحَ
غَيْرَ الْمُفَسَّرِ؛ أَنْ يَقُولَ: «كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْبِجِيِّ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَنْسُبُهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ»؛ فَهُوَ جَرَحٌ مُفَسَّرٌ.

أَمْ كُنْتَ - أَيُّهَا الْمَطْمُوسُ - تُرِيدُ أَنْ يَشْرَحَ لَنَا اعْتِقَادَ ابْنِ عَرَبِيِّ،
وَيُبَيِّنَ لَنَا مَقَالَاتِ أَهْلِ الْإِتِّحَادِ وَالْوَحْدَةِ، كَمَا صَنَعْتَ - أَنْتَ -
بِجَهْلِكَ وَغَبَائِكَ!؟

وَهَلْ تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ: «وَيَنْسُبُهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ»!؟

هَلْ تَرَى فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ: «وَيَنْسُبُهُ إِلَى طَرِيقَةِ ابْنِ عَرَبِيِّ»!؟

لَا شَكَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا عَظِيمًا، وَبَوْنَا شَاسِعًا.

قَالَ الْمَطْمُوسُ: «قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْكَرِيمِ - هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَصْرِ

الْمَنْبِجِيِّ -: «مَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَطُّ؛ إِلَّا وَجَدْتُهُ مَشْغُولًا بِمَا يَنْفَعُهُ فِي

آخِرَتِهِ.

وَكَانَ - يَعْنِي: الْمَنْبِجِيُّ - يَتَغَالَى فِي الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ ابْنِ عَرَبِيِّ، وَلَا يَخْوُضُ فِي مُزْمِنَاتِهِ».

ثُمَّ قَالَ الْمَطْمُوسُ مُعَلِّقًا: «فَقَدَّ بَيْنَ ابْنِ أُخْتِهِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْكَرِيمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُغَالِي فِي ابْنِ عَرَبِيِّ، وَلَا يَخْوُضُ فِي ضَلَالَاتِهِ مِنَ الْإِتِّحَادِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا تَفْصِيلٌ مِنْ ثِقَّةٍ قَرِيبٍ مِنْهُ، لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ».

عَجَبًا! أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ كَثِيرٍ قَرِيبًا مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، عِنْدَمَا نَقَلَ جَرَحَ شَيْخِهِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لِنَصْرِ الْمَنْبِجِيِّ، فَقَالَ: «الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْبِجِيِّ، وَيَنْسِبُهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ!!؟»

هَلْ عَرَفْتَ الْآنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ وَالطَّرِيقَةِ؟!!

وَنَسْبَةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، نَصْرًا الْمَنْبِجِيِّ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ، تَفْصِيلٌ مِنْ ثِقَّةٍ عَارِفٍ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي «الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ» عَنْ «نَصْرِ الْمَنْبِجِيِّ»: «كَانَ يَحُطُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ أَجْلِ حَطِّهِ عَلَى ابْنِ عَرَبِيِّ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُعَابُ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ إِلَّا لِكَوْنِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الزُّهْدِ».

أَقُولُ: مَنْ عَرَفَ حُجَّةَ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ.

أَيْسْتَوِي نَفِي ابْنِ حَجَرَ اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ عَنِ الْمَنْبِجِيِّ، وَنِسْبَةُ
ابْنِ تَيْمِيَّةَ إِيَّاهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ؟!

مَنْ كَانَ أَثْبَتَ فِي مَعْرِفَةِ الْإِعْتِقَادِ وَالْفِرْقِ وَالْخِلَافِ؟ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
أَمْ ابْنُ حَجَرَ؟!

مَنْ كَانَ مُعَاصِرًا وَمُعَانِيًا وَمُعَانِيًا لِلْمَنْبِجِيِّ؟ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَمْ ابْنُ
حَجَرَ؟

مَنْ كَانَ تَلْمِيزًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؟ ابْنُ كَثِيرٍ أَمْ ابْنُ
حَجَرَ؟

يَا مَطْمُوسُ! أَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِكَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؟!

أَحْرَمَكَ اللَّهُ مِنْ نِعْمَةِ الْعَقْلِ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ؟!

لَقَدْ ذَكَرَ الصَّفَدِيُّ أَنَّ الْمَنْبِجِيَّ: «تَعَبَّدَ وَانْقَطَعَ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «جَلَسْتُ مَعَ الشَّيْخِ نَصْرِ بِزَاوِيَتِهِ، وَأَعْجَبَنِي

سَمْتُهُ وَعِبَادَتُهُ، قَلَّ أَنْ تَرَى الْعُيُونَ مِثْلَهُ».

وَهُوَ هُنَا يُثْنِي عَلَى «طَرِيقَتِهِ» لَا عَلَى «اعْتِقَادِهِ»، أَوْجَاءُكَ

الذَّهَبِيُّ - يَا مَطْمُوسُ - فِي الْمَنَامِ فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ وَقَدْ انْحَسَرَ عَنْكَ

غَطَاؤُكَ، فَقَالَ لَكَ: جَلَسْتُ مَعَ الشَّيْخِ بِزَاوِيَتِهِ، وَأَعْجَبَنِي سَمْتُهُ
وَعِبَادَتُهُ، أَيُّ: أَعْجَبَنِي اعْتِقَادُهُ وَقَوْلُهُ؟!!

أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ يَا هَذَا؟!!

ثُمَّ: مَا جِئْتُ بِهِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ
نَصْرًا الْمَنْبِجِيَّ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا إِلَيْهِ، يُفَسِّرُهُ لَكَ الشُّوْكَانِيُّ فِي
«الْبَدْرِ الطَّالِعِ»، فيقول: «وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَائِمِينَ عَلَى الْمُتَرَجِّمِ لَهُ
- يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ - الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَنْبِجِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَلَغَ ابْنَ
تَيْمِيَّةَ، أَنَّهُ يَتَعَصَّبُ لِابْنِ عَرَبِيِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يُعَاتِبُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا
أَعْجَبَهُ، لِكَوْنِهِ بَالِغَ فِي الْحَطِّ عَلَى ابْنِ عَرَبِيِّ...، فَصَارَ هُوَ يَحُطُّ عَلَى
ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَيُعْرِي بِهِ بَيْرَسَ، الَّذِي يُفْرِطُ فِي مَحَبَّةِ نَصْرِ وَتَعْظِيمِهِ»^(١).

وَلَوْ قَرَأْتَ رِسَالَةَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَنْبِجِيِّ، لَعَلِمْتَ حَقِيقَةَ
قَوْلِ الشُّوْكَانِيِّ: «لِأَنَّهُ كَانَ بَلَغَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، أَنَّهُ - يَعْنِي نَصْرًا -
يَتَعَصَّبُ لِابْنِ عَرَبِيِّ».

(١) «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» (١ / ٦٨).

يَا مَطْمُوسُ! أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ الَّذِي لَهُ تَسْجُدُ، وَإِلَيْهِكَ الَّذِي تَعْبُدُ،
هَلْ يَبْقَى بَعْدَ رِسَالَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي بَيَانِ مَذْهَبِ الْحُلُولِيَّةِ الْإِتِّحَادِيَّةِ،
وَمَا عَلَيْهِ ابْنُ عَرَبِيِّ مِنَ الْمُعْتَقَدِ.

هَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مَجَالٌ لِقَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ: «وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا
يَعْرِفُ مَا يُعَابُ بِهِ ابْنُ عَرَبِيِّ إِلَّا لِكَوْنِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الزُّهْدِ»!؟

فَقَدْ عَرَفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -يَا مَوْلَانَا- فَلَمْ تَزِدْهُ الْمَعْرِفَةَ إِلَّا
عِنَادًا، كَمَا لَنْ تَزِيدَكَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ إِلَّا عِنَادًا.

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُتَحَفَّنَا بِبَيَانِ السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ ذَكَرَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ لِلْمَنْبِجِيِّ -مَعَ أَوْصَافِ التَّبَجُّلِ الَّتِي ذَكَرَهَا- مُعْتَقَدَ ابْنِ
عَرَبِيِّ، وَالْحُكْمَ فِيهِ، وَلِمَاذَا شَرَحَ لَهُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحُلُولِ الْمُطْلَقِ
وَالْحُلُولِ الْمُقَيَّدِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْإِتِّحَادِ الْمُطْلَقِ وَالْإِتِّحَادِ الْمُقَيَّدِ!؟
وَلِمَاذَا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّ مُتَّحِدَةَ الصُّوفِيَّةِ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ؟ وَلِمَاذَا ذَكَرَ لَهُ
تَكْفِيرَ الْمَشَايخِ الْمَهْدِيِّينَ لِأَهْلِ الْإِتِّحَادِ!؟

وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِمْ أَبَا طَالِبِ الْمَكِّيِّ، الَّذِي حَمَلَ
الْمَطْمُوسُ عَلَى ابْنِ بَرَجَسٍ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ: «وَقَدْ وَصَفَهُ
-يَعْنِي: أَبَا طَالِبِ الْمَكِّيِّ- بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقَلَ عَنْهُ مُسْتَشْهِدًا

بِكَلَامِهِ، لَمَّا قَالَ كَلَامًا يُثْنِي فِيهِ عَلَى الْحُكَّامِ وَيُعْظِمُهُمْ، وَنَسِيَ أَوْ
تَنَاسَى اعْتِقَادَهُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ! ».

فَهَلْ تَقُولُ هَذَا فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَمَّا قَالَ عَنْ أَهْلِ الْإِتِّحَادِ:

«يُوهِمُونَ الْجَهَّالَ أَنَّهُمْ مَشَايخُ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَةُ الْهُدَى، الَّذِينَ
جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ، مِثْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... إِلَى
مِثْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِثْلِ: الْجَنْبِذِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَوَارِيرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَى أَبِي
طَالِبِ الْمَكِّيِّ»^(١).

وَهَذَا كُلُّهُ فِي رِسَالَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَنْبِجِيِّ، وَهِيَ الَّتِي
يَحْتَجُّ بِالشَّيْءِ فِيهَا عَلَيْهِ مَنْ طَمَسَ اللَّهُ عَيْنَ بَصِيرَتِهِ، فَهَلْ تَقُولُ فِي
شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا قُلْتَهُ فِي ابْنِ بَرَجَسٍ!؟

لَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي رِسَالَتِهِ مُخَاطَبًا الْمَنْبِجِيَّ: «وَقَدْ
بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ذَكَرَ عَنْ خِدْمَتِكُمْ الْكَلَامَ فِي مَذْهَبِ

(١) «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (١/١٨٦).

الِاتِّحَادِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ إِلَى خِدْمَتِكُمْ كِتَابًا اقْتَضَى الْحَالُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ - أَنْ أَشْرْتُ فِيهِ إِشَارَةً لَطِيفَةً إِلَى حَالِ هَؤُلَاءِ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بِهِ - وَاللَّهُ - وَاحِدًا بَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا الشَّيْخُ هُوَ مَجْمَعُ الْمُؤْمِنِينَ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَعِينَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِمَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْإِتِّحَادِيَّةُ، فَقَدْ أَرْسَلْتُ إِلَيَّ الدَّاعِي مَنْ طَلَبَ كَشْفَ حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ، وَقَدْ كَتَبْتُ فِي ذَلِكَ كِتَابًا يُرْسَلُ إِلَى الشَّيْخِ...»^(١).

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي آخِرِ رِسَالَتِهِ: «وَهَذَا الْكِتَابُ مَعَ أَنِّي قَدْ أَطَلْتُ فِيهِ الْكَلَامَ عَلَى الشَّيْخِ، أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِبَرَكَةِ أَنْفَاسِهِ، وَحُسْنِ مَقَاصِدِهِ، وَنَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ، فَإِنَّ مَا فِيهِ نَكْتُ مُخْتَصَرَةً، فَلَا يُمَكِّنُ شَرْحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي كِتَابٍ، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ لِلشَّيْخِ أَحْسَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ، مَا اقْتَضَى الْحَالُ أَنْ أَذْكَرُهُ، وَحَامِلُ الْكِتَابِ عَجَلَانُ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُصْلِحَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ؛ عَامَّتِهِمْ وَخَاصَّتِهِمْ، وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى مَا يُقَرِّبُهُمْ، وَأَنْ يَجْعَلَ الشَّيْخَ مِنْ دُعَاةِ الْخَيْرِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ

(١) «مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» (١/١٧٨).

أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴿[آل عمران: ١٠٤]﴾.

أَرَأَيْتَ! «كَانَ الْمَنْبِجِيُّ لَا يَعْرِفُ مَا يُعَابُ بِهِ ابْنُ عَرَبِيِّ إِلَّا لِكَوْنِهِ
مَنْسُوبًا إِلَى الزُّهْدِ» كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، فَأَعْلَمَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِحَقِيقَةِ
الْأَمْرِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، فَكَانَ مَاذَا؟!

«كَانَ بَلَّغَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ -أَيُّ: الْمَنْبِجِيُّ- يَتَعَصَّبُ لِابْنِ عَرَبِيِّ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا يُعَاتِبُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا أَعْجَبَهُ؛ لِكَوْنِهِ بَالِغٌ فِي الْحَطِّ
عَلَى ابْنِ عَرَبِيِّ، وَكَفَرَهُ، فَصَارَ هُوَ يَحُطُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَيُغْرِي بِهِ
بِإِبْرَسِ الَّذِي يُفْرِطُ فِي مَحَبَّةِ نَصْرِ وَتَعْظِيمِهِ» كَمَا قَالَ الشُّوكَانِيُّ.

«فَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْبِجِيِّ، وَيَنْسُبُهُ إِلَى
اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيِّ»، كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ.

أَفَهَمْتَ الْآنَ؟!

أَمَّا أَنَا، فَأَشْكُ فِي فَهْمِكَ!

ثُمَّ تَعَالَ يَا هَذَا، فَلَنُغْضِ الطَّرْفَ -كَمَا قُلْتَ- عَنِ اعْتِقَادِ
الْمَنْبِجِيِّ عَقِيدَةَ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، أَيْلِزُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَلْمِيزُهُ
كَذَلِكَ؟!

وَقَبْلَ أَنْ أُجِيبَكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَذُكُّ عَلَى فَصِيحَتِكَ الَّتِي دَلَّتْ
بِهَا عَلَى مِقْدَارِ عِلْمِكَ، وَنَهَايَةِ عَقْلِكَ.

يَا رَجُلُ! أَلَا تُفَرِّقُ - وَأَنْتَ الْمُحَدِّثُ!! ، الْمُعَلِّمُ!! - بَيْنَ
بَيْرَسِ الْبُنْدُقْدَارِيِّ، وَبَيْرَسِ الْجَاشَنْكِيرِ!؟

تَقُولُ: «وَالَا فَلْيَأْتِنَا بِعَالِمٍ اتَّهَمَ بَيْرَسَ الْجَاشَنْكِيرَ بِالْحُلُولِ
وَالاتِّحَادِ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»: «كَانَ غَازِيًا،
مُجَاهِدًا، مُرَابِطًا، خَلِيقًا لِلْمَلِكِ، لَوْلَا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ، وَاللَّهُ
يَرْحَمُهُ، وَيَغْفِرُ لَهُ، وَيَسَامِحُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَيَّامًا بَيَضَاءَ فِي الْإِسْلَامِ،
وَمَوَاقِفَ مَشْهُودَةً، وَفَتْوحَاتٍ مَعْدُودَةً».

وَقَالَ - أَيُّ: الذَّهَبِيُّ -: «وَعَمِلَ فِي حِصَارَاتِ الْمَدَائِنِ الَّتِي
أَخَذَهَا مِنَ الْفَرَنْجِ فِي بَدَلِ نَفْسِهِ، وَفَرَطَ إِقْدَامَهُ عَلَى الْمَخَافِيفِ مَا لَا
يُقْضَى مِنْهُ الْعَجَبُ، فِيهِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ، وَإِلَيْهِ الْمُتَتَهَى فِي سِيَاسَةِ
الْمَلِكِ، وَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ جُنْدِهِ، فَهُوَ كَمَا قِيلَ: لَوْلَا نَقْصُ عَدْلِهِ، لَكَانَ
أَحْوَذِيًّا، نَسِيحَ وَحْدَهُ، وَقَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا، أَقَامَهُ اللَّهُ وَقْتَ ظُهُورِ
هُوَ لَا كُوَ وَأَبْغَا، فَهَابَاهُ، وَأَنْجَمَعَا عَنِ الْبِلَادِ»^(١).

(١) «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (١٥ / ٣٠٧) ط. بَشَّارُ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ.

وَعَقَبَ الْمَطْمُوسُ بِقَوْلِهِ:

«فَتَأَمَّلْ: كَيْفَ يُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ تَكْفِيرَ الْأَعْلَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ نُصْرَةٌ

لِمَذْهَبِهِمْ؟؟»

وَهَذَا - وَاللَّهِ - مِمَّا يُضْحِكُ الْمُكْتَتِبَ، وَيُثِيرُ الْعَجَبَ!!

فَالَّذِي ذَكَرَ الْمَطْمُوسُ كَلَامَ الذَّهَبِيِّ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي قَاتَلَ التَّتَارَ

مَعَ قُطْرُ فِي فِلَسْطِينَ، هُوَ بَيْرُوسُ الْعَلَائِيِّ الْبُنْدُقْدَارِيُّ الصَّالِحِيُّ رُكْنُ

الدِّينِ، الْمَلِكُ الظَّاهِرُ، وَلَهُ الْفُتُوحَاتُ الْعَظِيمَةُ، وَالْوَقَائِعُ الْهَائِلَةُ^(١).

وَقَدْ وُلِدَ بَيْرُوسُ الْبُنْدُقْدَارِيُّ الَّذِي نَقَلَ الْمَطْمُوسُ كَلَامَ الذَّهَبِيِّ

فِيهِ سَنَةَ ٦٢٥ هـ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ ٦٧٦ هـ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقْتَ وَفَاةِ بَيْرُوسِ الْبُنْدُقْدَارِيِّ فِي الْخَامِسَةِ

عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، فَقَدْ وُلِدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ سَنَةَ ٦٦١ هـ.

أَلَا فَاعْجَبُوا مِنْ جَهْلِ الْجَاهِلِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ!!

(١) رَاجِعْ فِي تَرْجَمَتِهِ: «فَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ» (١/ ٨٥)، وَ«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٧/ ٩٤)، وَغَيْرَهُمَا.

وَأَمَّا بَيْرُسُ الْجَاشَنْكِيرِ فَهُوَ تَلْمِيذُ نَصْرِ الْمَنْجِيّ، وَقَدْ تَسَلَطَنَ سَنَةَ ٧٠٨ هـ، لَمَّا ذَهَبَ النَّاصِرُ بْنُ قَلَاوُونَ إِلَى الْكَرْكِ، وَخَلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْمُلْكِ، ثُمَّ عَادَ النَّاصِرُ إِلَى السَّلْطَنَةِ، وَاسْتَسَلَّمَ لَهُ الْجَاشَنْكِيرُ، فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، عَاتَبَهُ النَّاصِرُ عَلَى أُمُورٍ بَدَرَتْ مِنْهُ، فَاعْتَذَرَ، وَكَانَ بِيَدِ النَّاصِرِ وَتَرٌ، فَطَوَّقَ بِهِ عُنُقَ الْجَاشَنْكِيرِ إِلَى أَنْ خَنَقَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَ ٧٠٩ هـ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»: «ذَكَرُ مَقْتَلِ الْجَاشَنْكِيرِ: كَانَ قَدْ فَرَّ الْخَبِيثُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ»^(١).

وَكَانَتْ مُدَّةُ سَلْطَنَتِهِ ١٠ أَشْهُرٍ، وَ ٢٤ يَوْمًا، لَمْ يَهْنَأْ لَهُ فِيهَا بَالٌ.

فَلْيَقُلْ لَنَا الْمَطْمُوسُ: أَيْنَ يَتَوَارَى الْآنَ خَجَلًا؟!!

وَقَدْ كَانَ مِنْ شُيُوخِ الْجَاشَنْكِيرِ ابْنُ الْقَلَانِسِيِّ، وَهُوَ حُلُولِيُّ

اتِّحَادِيٌّ.

وَأَمَّا أَحْصُ شُيُوخِهِ وَأَصْقَهُمْ بِهِ، فَهُوَ نَصْرُ الْمَنْجِيّ.

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٦٢٧/٧).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» عَنِ الْجَاشَنكِيرِ: «قُتِلَ وَدُفِنَ بِالْقَرَفَةِ، وَلَمْ يَنْفَعَهُ شَيْخُهُ الْمَنْبِجِيُّ، وَلَا أَمْوَالُهُ، بَلْ قُتِلَ شَرًّا قَتْلَةً»^(١).

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»: «وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمَنْبِجِيِّ شَيْخُ الْجَاشَنكِيرِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنْبِجِيِّ، وَيَنْسُبُهُ إِلَى اعْتِقَادِ ابْنِ عَرَبِيٍّ»^(٢).

وَذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» بَعْضَ مَا لَقِيَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَذَى، وَقَالَ: «وَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِإِشَارَةِ نَصْرِ الْمَنْبِجِيِّ؛ لِوَجَاهَتِهِ فِي الدَّوْلَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَى عَقْلِ الْجَاشَنكِيرِ الَّذِي تَسَلَطَنَ فِيهَا بَعْدُ»^(٣).

وَقَدْ كَانَ لَهُ مُعْظَمًا، وَفِي حُبِّهِ مُفْرَطًا، كَمَا قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي «الْبَدْرِ الطَّالِعِ»: «فَصَارَ هُوَ -يَعْنِي: نَصْرًا- يَحُطُّ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَيُغْرِي بِهِ بِيَرَسَ الَّذِي يُفْرَطُ فِي مَحَبَّةِ نَصْرِ، وَتَعْظِيمِهِ»^(٤).

(١) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٦٢٧/٧).

(٢) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٦٠٨/٧).

(٣) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٦١٧/٧).

(٤) «الْبَدْرِ الطَّالِعِ» (٦٨/١).

وَقَدْ نَقَلْتَ أَنْتَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ قَوْلَهُ: «إِنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ كَانَ يَنَالُ مِنَ الْجَاشَنْكِيرِ وَمِنْ شَيْخِهِ نَصْرَ الْمَنْبِجِيِّ، وَيَقُولُ: زَالَتْ أَيَّامُهُ، وَانْتَهَتْ رِيَاسَتُهُ، وَقَرَّبَ انْقِضَاءُ أَجَلِهِ - يَعْنِي: الْجَاشَنْكِيرَ -».

أَجِبِ الْآنَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ: مَا هِيَ عَقِيدَتُهُ؟ وَاذْكُرِ الدَّلِيلَ عَلَى مَا تَقُولُ؟ وَأَعْرِبْ مَا تَحْتَ الْخَطِّ!!

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَطْمُوسِ أَنِّي أَدَّعِي عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ، فَهَذَا كَذِبٌ أَبْلَقٌ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ مِثْلِهِ، فَالْقَوْمُ كَادُوا يَتَنَفَّسُونَ كَذِبًا!

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِي لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَا ادَّعَى، وَمَعْنَاهُ مَا قُلْتُ فِي صَدْرِ كَلَامِي هَذَا، وَأَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَسَائِرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ بِشَرِّ تَوْفِيرِ الْعُدَّةِ، وَعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَفْسَدَةِ.

وَهُنَا أَسْأَلُكَ: هَلْ سَلَخَ الْكَلَامَ مِنْ سِيَاقِهِ لِيُعْطَى مَعْنَى غَيْرِ مُرَادٍ، يُعَدُّ خِيَانَةً عِلْمِيَّةً، أَوْ لَا؟!

وَهَلْ مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ - الَّتِي تَبَاكَى عَلَى تَضْيِيعِ الطُّلَّابِ لَهَا - أَنْ تَسْلُخَ الْكَلَامَ مِنْ سِيَاقِهِ، لِتُخْرِفَهُ عَنْ مَوْضِعِهِ؟!

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِكَ: «وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ خَرَجَ عَلَى الْوَائِقِ، فِي «السِّيَرِ» (١١/١٦٧): قَالَ الصُّوْلِيُّ: كَانَ هُوَ وَسَهْلُ بْنُ سَلَامَةَ حِينَ كَانَ الْمَأْمُونُ بِخُرَاسَانَ بَايَعَا النَّاسَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَأْمُونُ، فَبَايَعَهُ سَهْلٌ، وَلَزِمَ ابْنُ نَصْرِ بَيْتَهُ، ثُمَّ تَحَرَّكَ فِي آخِرِ أَيَّامِ الْوَائِقِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: إِلَى أَنْ مَلَكَوْا بَغْدَادَ، وَتَعَدَّى رَجُلَانِ مُوسِرَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَبَدَلَا مَالًا، وَعَزَمَا عَلَى الْوُثُوبِ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ، فَنَمَّ الْخَبْرُ إِلَى نَائِبِ بَغْدَادِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ أَحْمَدَ وَصَاحِبِيهِ وَجَمَاعَةً».

فَبَعْدَ قَتْلِهِ مَا ذَمَّهُ أَحَدٌ، بَلْ أَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ».

وَهَذَا أَحْمَدُ مَعَ تَشَدُّدِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْخُرُوجِ يَقُولُ، كَمَا قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ ذَكَرَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ، لَقَدْ جَادَ بِنَفْسِهِ».

فَلَمْ يَذُمَّهُ، بَلْ مَدَحَهُ، وَمَدَحَ فِعْلُهُ، فَأَيْنَ غُلَاةُ التَّجْرِيحِ مِنْ

هَذَا؟!!!

وَكَذَلِكَ وَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِالشَّهِيدِ، فَقَالَ: «الإِمَامُ الْكَبِيرُ الشَّهِيدُ،
وَمَدَحُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ أَحْمَدُ أَمَارًا بِالْمَعْرُوفِ، قَوْلًا بِالْحَقِّ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِصَّةُ ضَعِيفَةٌ سَنَدًا مُنْكَرَةً مَتْنًا، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى
مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا لَهُ.

فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ:

فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ:

«أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْخُلْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: وَقُتِلَ أَحْمَدُ
بُنْ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ الْخَزَاعِيِّ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ.

قُلْتُ: وَكَانَ قَتْلُهُ فِي خِلَافَةِ الْوَائِقِ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ
الْقُرْآنِ.

حَدَّثَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ، قَالَ: كَانَ
أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْخَزَاعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ
جَدُّهُ مِنْ رُؤَسَاءِ نُقَبَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَكَانَ أَحْمَدُ وَسَهْلُ بْنُ سَلَامَةَ
حِينَ كَانَ الْمَأْمُونُ بِخُرَاسَانَ، بَايَعَا النَّاسَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَى أَنْ دَخَلَ الْمَأْمُونُ بَغْدَادَ فَرَفَقَ بِسَهْلٍ حَتَّى لَبَسَ السَّوَادَ، وَأَخَذَ الْأَرْزَاقَ، وَلَزِمَ أَحْمَدَ بَيْتَهُ، ثُمَّ إِنَّ أَمْرَهُ تَحَرَّكَ بِبَغْدَادَ فِي آخِرِ أَيَّامِ الْوَاتِقِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ مَلَكَوا بَغْدَادَ، وَتَعَدَّى رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا طَالِبٌ فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، وَيُقَالُ لِلْآخَرِ: أَبُو هَارُونَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَكَانَا مُوسِرَيْنِ فَبَدَلَا مَالًا وَعَزَمَا عَلَى الْوُثُوبِ بِبَغْدَادَ، فِي سَعْبَانَ سَنَةٍ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَتَيْنِ، فَنَمَّ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخَذَ جَمَاعَةً فِيهِمْ أَحْمَدُ بْنُ نَضْرٍ، وَأَخَذَ صَاحِبِيهِ طَالِبًا وَأَبَا هَارُونَ، فَقَيَّدَهُمَا، وَوَجَدَ فِي مَنْزِلِ أَحَدِهِمَا أَعْلَامًا، وَضَرَبَ خَادِمًا لِأَحْمَدَ بْنِ نَضْرٍ، فَأَقْرَأَهُ هُوَ لَاءَ كَانُوا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ لَيْلًا فَيَعْرِفُونَهُ مَا عَمِلُوا، فَحَمَلَهُمْ إِسْحَاقُ مُقَيَّدِينَ إِلَى «سُرٍّ مَنْ رَأَى»، فَجَلَسَ لَهُمُ الْوَاتِقُ، وَقَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ نَضْرٍ: دَعُ مَا أَخَذْتَ لَهُ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

قَالَ: كَلَامُ اللَّهِ.

قَالَ: أَفَمَخْلُوقٌ هُوَ؟

قَالَ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ.

قَالَ: أَفْتَرَى رَبَّكَ فِي الْقِيَامَةِ؟

قَالَ: كَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ.

فَقَالَ: وَيَحَاكَ يُرَى كَمَا يُرَى الْمَحْدُودُ الْمُتَجَسِّمُ، وَيَحْوِيهِ مَكَانٌ، وَيَحْصُرُهُ النَّظِيرُ؟ أَنَا أَكْفُرُ بِرَبِّ هَذِهِ صِفَتُهُ، مَا تَقُولُونَ فِيهِ؟

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ بِبَغْدَادَ فَعُزِلَ -: هُوَ حَلَالُ الدَّمِ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا قَالَ، فَأَظْهَرَ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ أَنَّهُ كَارَهُ لِقَتْلِهِ، فَقَالَ لِلْوَائِقِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، شَيْخٌ مُخْتَلٌ، لَعَلَّ بِهِ عَاهَةٌ أَوْ تَغْيِيرٌ عَقْلٍ، يُؤَخِّرُ أَمْرَهُ وَيَسْتَتَابُ.

فَقَالَ الْوَائِقُ: مَا أَرَاهُ إِلَّا مُؤَدِّيًا لِكُفْرِهِ، قَائِمًا بِمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْهُ.

وَدَعَا الْوَائِقُ بِالصَّمْصَامَةِ، وَقَالَ: إِذَا قُمْتُ إِلَيْهِ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ مَعِي؛ فَإِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَا إِلَى هَذَا الْكَافِرِ الَّذِي يَعْبُدُ رَبًّا لَا نَعْبُدُهُ وَلَا نَعْرِفُهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِالنُّطْعِ فَأَجْلَسَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ، وَأَمَرَ بِشِدِّ رَأْسِهِ بِحَبْلِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمُدُّوهُ، وَمَشَى إِلَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ عُنُقَهُ، وَأَمَرَ بِحَمْلِ رَأْسِهِ إِلَى بَغْدَادَ.

فَنَصَبَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ أَيَّامًا، وَفِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ أَيَّامًا،
وَتَتَبَعَ رُؤَسَاءَ أَصْحَابِهِ، فَوَضِعُوا فِي الْحُبُوسِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَفِيهَا كَانَ مَقْتَلُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ
-رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ-.

وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ -وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ
ابْنِ الْهَيْثَمِ الْخَزَاعِيِّ-، وَجَدَهُ مَالِكُ بْنُ الْهَيْثَمِ مِنْ أَكْبَرِ الدُّعَاةِ فِي
النَّاسِ إِلَى دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ الَّذِينَ قَتَلُوا وَلَدَهُ هَذَا.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ هَذَا لَهُ وَجَاهَةٌ وَرِيَّاسَةٌ، وَكَانَ أَبُوهُ نَصْرُ بْنُ
مَالِكٍ يَغْشَاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ بَايَعَهُ الْعَامَّةُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَمِئَتَيْنِ
عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حِينَ كَثُرَتِ الشُّطَارُ
وَالدُّعَارُ فِي أَرْجَاءِ بَغْدَادَ فِي زَمَانِ غَيْبَةِ الْمَأْمُونِ عَنِ بَغْدَادَ، كَمَا تَقَدَّمَ
ذَلِكَ، وَبِهِ تُعْرَفُ «سُوَيْقَةُ نَصْرِ» بِبَغْدَادَ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّيَانَةِ وَالْعَمَلِ
الصَّالِحِ وَالْإِجْتِهَادِ فِي الْخَيْرِ، وَكَانَ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦ / ٤٠٠، ٤٠١).

الْأَمْرَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَانَ مِمَّنْ يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ
بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَكَانَ هَارُونُ الْوَاتِقُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ،
يَدْعُو إِلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَجَهَارًا؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا كَانَ أَبُوهُ
الْمُعْتَصِمُ وَعَمُّهُ الْمَأْمُونُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَلَا
حُجَّةٍ وَلَا بَيَانٍ، وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قُرْآنٍ، فَقَامَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ هَذَا يَدْعُو إِلَى
اللَّهِ، وَإِلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ
كَلَامُ اللَّهِ مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا.

فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، وَالتَّفَّ عَلَيْهِ مِنَ الْأُلُوفِ
أَعْدَادٌ، وَانْتَصَبَ لِلدَّعْوَةِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ هَذَا رَجُلَانِ؛ وَهُمَا أَبُو
هَارُونَ السَّرَّاجُ يَدْعُو أَهْلَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَآخَرُ يُقَالُ لَهُ طَالِبٌ،
يَدْعُو أَهْلَ الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ.

فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَلَائِقِ أُلُوفٌ كَثِيرَةٌ، وَجَمَاعَاتٌ غَزِيرَةٌ، فَلَمَّا
كَانَ شَهْرُ شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ انْتَضَمَتِ الْبَيْعَةُ لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ
الْخَزَاعِيِّ فِي السَّرِّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،

وَالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ لِبِدْعَتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ،
وَلَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَأَمْرًاؤُهُ وَحَاشِيَتُهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا.

فَتَوَاعَدُوا عَلَى أَنَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ - وَهِيَ لَيْلَةُ
الْجُمُعَةِ - يُضْرَبُ طَبْلٌ فِي اللَّيْلِ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ الَّذِينَ بَايَعُوا فِي
مَكَانٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَأَنْفَقَ طَالِبٌ وَأَبُو هَارُونَ فِي أَصْحَابِهِ دِينَارًا
دِينَارًا، وَكَانَ فِي جُمْلَةٍ مَنْ أَعْطَوْهُ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي أَشْرَسَ، وَكَانَا
يَتَعَاطِيَانِ الشَّرَابَ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَمِيسِ شَرِبَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِمْ، وَاعْتَقَدَا
أَنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةُ هِيَ لَيْلَةُ الْوَعْدِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَهُ بَلِيْلَةً، فَقَامَا يَضْرِبَانِ
عَلَى طَبْلٍ فِي اللَّيْلِ؛ لِيَجْتَمَعَ إِلَيْهِمَا النَّاسُ، فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ، وَانْخَرَمَ
النُّظَامُ، وَسَمِعَ الْحَرَسُ فِي اللَّيْلِ، فَأَعْلَمُوا نَائِبَ السُّلْطَنَةِ، - وَهُوَ
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُضْعَبٍ، نَائِبُ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِعَيْتِهِ
عَنْ بَغْدَادَ -.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ مُتَخَبِّطِينَ، وَاجْتَهَدَ نَائِبُ السُّلْطَنَةِ عَلَى إِحْضَارِ
ذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُحْضِرَا فَعَاقَبَهُمَا، فَأَقْرَأَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ فِي
الْحَالِ فَطَلَبَهُ، وَأَخَذَ خَادِمًا لَهُ فَاسْتَقْرَهُ، فَأَقْرَأَ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ الرَّجُلَانِ،
فَجَمَعَ جَمَاعَةً مِنْ رُءُوسِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ بِهِمْ

إِلَى الْخَلِيفَةِ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى، وَذَلِكَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَأَحْضَرَ لَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْيَانِ، وَحَضَرَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادِ الْمُعْتَزَلِيِّ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ عَتْبٌ، فَلَمَّا أُوقِفَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بَيْنَ يَدَيْ الْوَائِقِ لَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَانَ مِنْهُ فِي أَمْرِ مَبَايَعَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟

فَقَالَ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ.

قَالَ: أَمْخُلُوقٌ هُوَ؟

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ قَدْ اسْتَقَلَّ وَبَاعَ نَفْسَهُ، وَحَضَرَ وَقَدْ تَحَنَّنَ وَتَنَوَّرَ وَشَدَّ عَلَى عَوْرَتِهِ مَا يَسْتُرُهَا فَقَالَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَبِّكَ، أَتَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْتِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ (٢٤) وَالْمَوَاقِيتِ بَابِ ١٦، ٢٦ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ

فَنَحْنُ عَلَى الْخَبْرِ.

زَادَ الْخَطِيبُ فِي إِيرَادِهِ فَقَالَ الْوَائِقُ: وَيَحَكَ! أَيَّرَى كَمَا يَرَى
الْمَحْدُودُ الْمُتَجَسِّمُ؟ وَيَحْوِيهِ مَكَانٌ وَيَحْصُرُهُ النَّاطِرُ؟ أَنَا أَكْفَرُ بَرَبٌ
هَذِهِ صِفَتُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْخَلِيفَةُ الْوَائِقُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَلْزَمُ، وَلَا
يُرَدُّ بِهِ هَذَا الْخَبْرُ الصَّحِيحُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ لِلْوَائِقِ: وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ
بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ قَلْبَ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلِّبُهُ
كَيْفَ شَاءَ»^(١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي
عَلَى دِينِكَ»^(٢).

(ق) آيَةٌ (٢) وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ ح (٢١١) وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (١٩) وَالتِّرْمِذِيُّ

فِي الْجَنَّةِ (١٦) (١٧) وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمُقَدِّمَةِ بَابِ (١٣).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ بَابِ (٨٩).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢ / ١٧٣.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْمُقَدِّمَةِ (١٣) وَالبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ بَابِ (١١) وَالتِّرْمِذِيُّ

فِي الْقَدْرِ (٧) وَالدَّعَوَاتِ (٨٩) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤ / ١٨٢، ٤١٨، ٦ /

٩١، ٢٥١، ٢٩٤، ٣٠٢.

فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: وَيْلَكَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ.

فَقَالَ: أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ.

فَأَشْفَقَ إِسْحَاقُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَنْصَحَ لَهُ.

فَقَالَ الْوَائِقُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَكْثَرُوا

الْقَوْلَ فِيهِ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ - وَكَانَ قَاضِيًا عَلَى الْجَانِبِ

الْغُرَبِيِّ فَعُزِلَ، وَكَانَ مُوَادًّا لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، قَبْلَ ذَلِكَ -: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ حَلَالُ الدَّمِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْمَنِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُوَادٍ: إِسْقِنِي

دَمَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ الْوَائِقُ: لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ مَا تُرِيدُ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ كَافِرٌ

يُسْتَتَابُ، لَعَلَّ بِهِ عَاهَةٌ، أَوْ نَقْصَ عَقْلٍ.

فَقَالَ الْوَائِقُ: إِذَا رَأَيْتُمُونِي قُمْتُ إِلَيْهِ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ مَعِي،
فَإِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَا.

ثُمَّ نَهَضَ إِلَيْهِ بِالصَّمْصَامَةِ - وَقَدْ كَانَتْ سَيْفًا لِعَمْرٍو بْنِ مَعْدٍ
يَكْرِبُ الزَّبِيدِيَّ، أُهْدِيَتْ لِمُوسَى الْهَادِي فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ، وَكَانَتْ
صَفِيحَةً مَوْصُولَةً فِي أَسْفَلِهَا، مَسْمُورَةٌ بِثَلَاثَةِ مَسَامِيرَ - فَلَمَّا انْتَهَى
إِلَيْهِ ضَرْبَهُ بِهَا عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ مَرْبُوطٌ بِحَبْلِ قَدْ أُوقِفَ عَلَى نِطْعٍ، ثُمَّ
ضَرْبَهُ أُخْرَى عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ طَعَنَهُ بِالصَّمْصَامَةِ فِي بَطْنِهِ، فَسَقَطَ
صَرِيحًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّطْعِ مَيِّتًا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
- رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ -.

ثُمَّ انْتَضَى سَيْمًا الدَّمَشْقِيَّ سَيْفَهُ فَضَرْبَ عُنُقِهِ، وَحَزَّ رَأْسَهُ،
وَحَمَلَ مُعْتَرِضًا، حَتَّى أَتَى بِهِ الْحَظِيرَةَ الَّتِي فِيهَا بَابُ الْخَرَمِيِّ،
فَصَلَبَ فِيهَا، وَفِي رِجْلَيْهِ زَوْجُ قَيْوُدٍ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ وَقَمِيصٌ، وَحَمَلَ
رَأْسَهُ إِلَى بَغْدَادَ، فَنُصِبَ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ أَيَّامًا، وَفِي الْجَانِبِ
الْغَرْبِيِّ أَيَّامًا، وَعِنْدَهُ الْحَرَسُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفِي أُذُنِهِ رُقْعَةٌ
مَكْتُوبٌ فِيهَا: هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الضَّالِّ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ
الْخَزَاعِيِّ، مِمَّنْ قُتِلَ عَلَى يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ الْإِمَامِ الْوَائِقِ بِاللَّهِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ، وَنَفِي التَّشْبِيهِ،

وَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، فَأَبَى إِلَّا الْمُعَانَدَةَ
وَالْتَّصْرِيحَ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَجَّلَهُ إِلَى نَارِهِ وَأَلِيمَ عِقَابِهِ بِالْكَفْرِ،
فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَمَهُ وَلَعَنَهُ.

ثُمَّ أَمَرَ الْوَائِقُ بِتَبْعِ رُؤُوسِ أَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةِ
وَعِشْرِينَ رَجُلًا، فَأُودِعُوا فِي السُّجُونِ، وَسُمُّوا الظَّلَمَةَ، وَمُنِعُوا أَنْ
يُزُورَهُمْ أَحَدٌ، وَقِيدُوا بِالْحَدِيدِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْزَاقِ
الَّتِي كَانَتْ تُجْرَى عَلَى الْمَحْبُوسِينَ، وَهَذَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ.

هذا ملخص ما قاله ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ^(١).

وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ هَذَا رَحِمَهُ اللهُ، مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ الْعَالَمِينَ،
وَمِمَّنْ كَانَ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَسَمِعَ
الْحَدِيثَ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ،
وَكَانَتْ عِنْدَهُ مُصَنَّفَاتُهُ كُلُّهَا، وَسَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَحَادِيثَ
جَيِّدَةً^(٢)، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِكَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ.

(١) «تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٩ / ١٣٥ - ١٣٩).

(٢) زَيْدٌ فِي الْمَنْهَجِ الْأَحْمَدِيِّ ١ / ١٥٢: وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَرَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، وَأَخُوهُ يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ يَوْمًا فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ^(١): قَدْ خَتَمَ
اللَّهُ لَهُ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ كَانَ لَا يُحَدِّثُ؛ يَقُولُ^(٢) إِنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَأَحْسَنَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ جِدًّا.

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمًا، فَقَالَ^(٣): رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا كَانَ
أَسْخَاهُ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ، لَقَدْ جَادَ بِنَفْسِهِ لَهُ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ^(٤): بَصُرَ عَيْنَايَ وَإِلَّا فَعَمِيَتَا،
وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ وَإِلَّا فَصُمَّتَا أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الخَزَاعِيِّ حِينَ ضُرِبَتْ
عُنُقُهُ، يَقُولُ رَأْسُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَدْ سَمِعَهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ مَصْلُوبٌ عَلَى الْجِدْعِ وَرَأْسُهُ
يَقْرَأُ^(٥): ﴿لَمْ يَكُنِ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾
[العنكبوت: ١-٢] قَالَ: فَاقْشَعَرَ جِلْدِي.

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٧٥)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (حَوَادِثُ وَوَفَايَاتُ ٢٣١ - ٢٤٠) ص ٥٥.

(٢) انظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٧٦)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (حَوَادِثُ وَوَفَايَاتُ ٢٣١ - ٢٤٠) ص ٥٦.

(٣) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١ / ٥٠٩).

(٤) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٧٧)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١ / ٥١٠).

(٥) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١ / ٥١٢).

وَرَأَهُ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ^(١): مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: مَا
كَانَتْ إِلَّا غَفْوَةً حَتَّى لَقِيتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَحِكَ إِلَيَّ.

وَرَأَى بَعْضُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،
قَدْ مَرُّوا عَلَى الْجِدْعِ الَّذِي عَلَيْهِ رَأْسُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، فَلَمَّا حَازَوْهُ
أَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا لَكَ أَعْرَضْتَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ؟ فَقَالَ: «أَعْرَضْتُ عَنْهُ اسْتِحْيَاءً
مِنْهُ حِينَ قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي».

وَلَمْ يَزَلْ رَأْسُهُ مَنْصُوبًا بِبَغْدَادَ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ
وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ - أَعْنِي سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ
وَمِائَتَيْنِ - إِلَى بَعْدِ عِيدِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ سَنَةِ سَبْعِ وَثَلَاثِينَ
وَمِائَتَيْنِ، فَجُمِعَ بَيْنَ رَأْسِهِ وَجُثَّتِهِ، وَدُفِنَ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ بَغْدَادَ
بِالْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْمَالِكِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ
الَّذِي وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَخِيهِ الْوَاتِقِ.».

(١) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٧٩)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» (١ / ٥١٣).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٧٩)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» (١ / ٥١٢).

فَالْقَدْرُ مِنَ الْقِصَّةِ وَالَّذِي فِيهِ «انْتِظَامُ الْبَيْعَةِ لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ
الْخَزَاعِيِّ فِي السِّرِّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ لِبِدْعَتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ،
وَلَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَأَمْرَاؤُهُ وَحَاشِيَتُهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا».
هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْقِصَّةِ قَدْ أُورِدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ بِدُونِ إِسْنَادٍ وَالْمَتْنُ فِيهِ
نَكَارَةٌ.

فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا «مُبَايَعَةُ الْعَامَّةِ لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ فِي السِّرِّ
عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى
السُّلْطَانِ لِبِدْعَتِهِ، وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَلَمَّا هُوَ عَلَيْهِ
وَأَمْرَاؤُهُ وَحَاشِيَتُهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا».

وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُقْبَلُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِدُونِ إِسْنَادٍ، وَلَيْسَ
لَهُ زِمَامٌ وَلَا خِطَامٌ، وَلِمُخَالَفَتِهِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ
وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى الْأُمَّةِ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَأَحْمَدُ
بْنُ نَصْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ يَسِيرُ
عَلَى مُعْتَقَدِ الْخَوَارِجِ؟!!

وَلَمْ يَذْكَرِ الْخَطِيبُ الْقَدْرَ مِنَ الْقِصَّةِ الَّذِي فِيهِ « مُبَايَعَةُ الْعَامَّةِ لِأَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ فِي السِّرِّ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ لِبِدْعَتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَلِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَأَمْرًاؤُهُ وَحَاشِيَتُهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْفَوَاحِشِ وَغَيْرِهَا ».

وَإِنَّمَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ بِذِكْرِ «اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ مِنَ النَّاسِ إِلَيْهِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ مَلَكَوا بَغْدَادًا».

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ إِسْنَادُهَا فِيهِ عِلَّتَانِ ظَاهِرَتَانِ جَلِيَّتَانِ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيُّ وَهُوَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَقَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَوَقَّعَهُ الْبَعْضُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ»: «الْمَرْزُبَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ»^(١).

(١) رَاجِعْ فِي تَرْجَمَتِهِ:

«الْفَهْرِسْتُ» (١٩٠-١٩٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣/ ١٣٥-١٣٦)، وَ«الْأَنْسَابُ» (خ) (٥٢١)، وَ«الْمُنْتَظَمُ» (٧/ ١٧٧)، وَ«مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ» (١٨/ ٢٦٨-٢٧٢)، وَ«إِنْبَاءُ الرَّوَاةِ» (٣/ ١٨٠-١٨٤)، وَ«الَلْبَابُ» (٣/ ١٩٥)، وَ«وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ» (٤/ ٣٥٤-٣٥٤)

الْعَلَامَةُ الْمُتَّقِنُ، الْأَخْبَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ
مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَرْزُبَانِيِّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْكَاتِبُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ.
حَدَّثَ عَنْ: الْبَغَوِيِّ، وَأَبِي حَامِدِ الْحَضْرَمِيِّ، وَابْنِ دُرَيْدٍ،
وَنَفْطَوَيْهِ، وَعِدَّةٍ.

وَعَنْهُ: التَّنُوخِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَالْعَيْتِيُّ، وَطَائِفَةٌ.
وَكَانَ رَاوِيَةً جَمَاعَةً مُكْثَرًا، صَنَّفَ (أَخْبَارَ الشُّعْرَاءِ)، لَكِنْ غَالِبُ
رَوَايَاتِهِ إِجَازَةٌ، فَيُطْلَقُ فِي ذَلِكَ: أَخْبَرْنَا^(١)، كَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَغَارِبَةِ.
قَالَ الْقَاضِي الصِّيمَرِيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

كَانَ فِي دَارِي خَمْسُونَ مَا بَيْنَ لِحَافٍ وَدَوَاجٍ^(١) مُعَدَّةٌ لِأَهْلِ
الْعِلْمِ الَّذِينَ يَبْتَئُونَ عِنْدِي.

(٣٥٦)، وَ«الْعَبْرُ» (٢٧/٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ»، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٦٧٢-٦٧٣)،
وَ«الْوَافِي بِالْوَفَايَاتِ» (٢٣٥-٢٣٧/٤)، وَ«الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» (٣١٤/١١)، وَ«لِسَانُ
الْمِيزَانِ» (٣٢٦-٣٢٧/٥)، وَ«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (١٦٨/٤)، وَ«شَدْرَاتُ الذَّهَبِ»
(١١١-١١٢/٣)، وَ«هَدْيَةُ الْعَارِفِينَ» (٥٤/٢).

(١) الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - وَهُوَ اخْتِيَارُ أَهْلِ التَّحْرِي وَالْوَرَعِ - الْمَنْعُ مِنْ إِطْلَاقِ حَدَّثِنَا
وَأَخْبَرْنَا وَنَحْوِهِمَا فِي الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ يَتَبَيَّنُ مَعَهَا الْوَاقِعُ
فِي كَيْفِيَّةِ التَّحْمُلِ.

انظُرْ: «تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» (٢/٣٣٦، ٣٣٨).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَانَ الْمَرْزُبَانِيُّ يَضَعُ الْمَحْبِرَةَ وَقَيْنَةَ النَّيِّدِ^(٢)،
يَكْتُبُ وَيَشْرِبُ، وَكَانَ مُعْتَزَلِيًّا، صَنَّفَ كِتَابًا فِي أَخْبَارِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَمَا
كَانَ ثِقَّةً.

قَالَ الْخَطِيبُ: لَيْسَ حَالُهُ عِنْدَنَا الْكَذِبَ، وَأَكْثَرُ مَا عَيْبَ عَلَيْهِ
مَذْهَبُهُ وَتَدْلِيْسُهُ لِلْإِجَازَةِ.

وَقَالَ الْعَيْثِيُّ: كَانَ مُعْتَزَلِيًّا، ثِقَّةً، مَاتَ فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ أَرْبَعٍ
وَتَمَانِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، عَنْ ثَمَانَ وَتَمَانِينَ سَنَةً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كَانَ جَاحِظَ زَمَانِهِ، وَكَانَ عَضُدُ الدَّوْلَةِ يَتَعَالَى فِيهِ،
وَيَمُرُّ بِدَارِهِ، فَيَقِفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ.

وَلَهُ: «أَخْبَارُ الشُّعْرَاءِ» خَمْسَةُ آلَافِ وَرَقَةٍ، وَآخِرُ فِي الشُّعْرَاءِ
ضَخْمٌ جِدًّا نَحْوَ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدًا.
وَأَعْطَاهُ عَضُدُ الدَّوْلَةِ مَرَّةً أَلْفَ دِينَارٍ.

وَمِنَ الْمُقَرَّرِ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ الَّذِي يَرْوِي
مَا يَدْعُمُ بِدَعْتِهِ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ تُرَدُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْمُبْتَدِعُ ثِقَّةً فِي نَفْسِهِ

(١) الدَّوَّاجُ - كَرْمَانٍ وَغُرَابٍ - اللَّحَافُ يُلْبَسُ. «تَاجُ الْعُرُوسِ» مَادَةٌ: (دَوَّج).

(٢) هُوَ النَّيِّدُ الَّذِي يُبِيحُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

وغيرِ دَاعٍ لِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ رَدَّ رِوَايَتِهِ فِيهِ إِخْمَادٌ لِبِدْعَتِهِ وَإِطْفَاءٌ لِفِتْنَتِهِ، إِذْ لَوْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ لَانْتَشَرَتْ بِدْعَتُهُ، وَعَمَّتْ مِحْنَتُهُ، فَالْصَّوَابُ وَالْحَزْمُ عَدَمُ الْأَخْذِ عَنْهُ لِيَمُوتَ مَبْدُؤُهُ الضَّالُّ فِي مَهْدِهِ.

وَالْمُبْتَدِعُ الدَّاعِي لِبِدْعَتِهِ فِي مَقَامِ التُّهْمَةِ، وَفِي مَوْقِفِ الرِّيبَةِ، وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ انْصِياعُهُ لِبِدْعَتِهِ وَسَعْيُهُ فِي تَقْوِيَتِهَا وَنَشْرِهَا. وَرَدُّ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ تَعْزِيرٌ لَهُ وَتَأْدِيبٌ، لِأَنَّ فِي بِدْعَتِهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَيْهَا مَعْصِيَةٌ ظَاهِرَةٌ اقْتَضَتْ الرَّدَّ وَالزَّجْرَ، فَكَانَ مِنْ رَدْعِهِ وَزَجْرِهِ رَدُّ رِوَايَتِهِ^(١).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي بَيَانِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ وَرَدِّهَا: «تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا لَمْ يَدْعُ إِلَى بِدْعَتِهِ، وَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي عَدَمِ قَبُولِ رِوَايَتِهِ».

(١) رَاجِعْ: «هَدْيُ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٤)، وَ«الْكَفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ (ص ١٢٨).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ الْبُسْتِيُّ أَحَدُ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أُمَّةِ
الْحَدِيثِ: «الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدْعِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أُمَّتِنَا قَاطِبَةً،
لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ وَقِيمَتِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: «هُوَ
أَعْدَلُهَا وَأَوْلَاهَا»^(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الشَّافِعِيَّةِ - حَاكِيًا عَنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «اِخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الدَّاعِيَةِ، وَاتَّفَقُوا فِي عَدَمِ قَبُولِ
رِوَايَةِ الدَّاعِيَةِ»^(٢).

وَذَكَرَ فِي شَرْحِهِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رِوَايَةَ الْمُبْتَدِعِ: «تُقْبَلُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ دَاعِيَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ
كَثِيرِينَ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْأَعْدَلُ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي غَيْرِ الدَّاعِيَةِ،
وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الدَّاعِيَةِ».

(١) «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» (ص ٢٩٩).

(٢) «إِرْشَادُ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ» لِلنَّوَوِيِّ، تَحْقِيقُ: د. نُورُ الدِّينِ عَتْرُ (ص ١١٤)، وَرَاجِعُ
«الرُّوَاةُ الْمُبْتَدِعُونَ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِالِدَّاعِيَةِ عِنْدَ أَيْمَتِنَا قَاطِبَةً،
لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ»^(١).

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْمَرْزَبَانِيُّ كَمَا جَاءَ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ،
وَمِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ الْخَمْسَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَقَدْ قَرَّرُوا وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ نَشْرًا لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَهِدَايَةً
لِلضَّالِّينَ، وَإِرْشَادًا لِلغَاوِينَ، كُلُّ بِمَا يَسْتَطِيعُ: فَذُو الْبَيَانِ بَيَانِهِ،
وَالْعَالِمُ بِعِلْمِهِ، وَذُو السِّيفِ بِسَيْفِهِ، وَهَكَذَا.

وَحَقِيقَةُ هَذَا الْأَصْلِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْخُرُوجِ
عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ وَالْفَاسِقِ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ وَالْإِنْحِرَافِ عَنِ الْحَقِّ.
وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي يَرُويهَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمَرْزَبَانِيُّ تَدْعُمُ
الْبِدْعَةَ الَّتِي يَنْتَحِلُهَا فَتَرُدُّ رِوَايَتُهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.
وَالْعِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْإِنْقِطَاعُ الْوَارِدُ فِي الْإِسْنَادِ.

فَإِنَّ الْقِصَّةَ مَرْوِيَّةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّوَلِيِّ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ
زَمَنَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ، فَقَدْ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ» (١/ ٦٠).

قُتِلَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ سَنَةَ (٢٣١ هِجْرِيًّا)، فَبَيْنَ مَقْتَلِ الْخَزَاعِيِّ وَوَفَاةِ الصُّولِيِّ (١٠٥ عام).

فَمِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْ هَذِهِ الْقِصَّةَ أَصْلًا، وَالصُّولِيُّ مِنْ جُمْلَةِ مَشَايخِهِ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو دَاوُدَ نَفْسُهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخَزَاعِيِّ -أَصْلًا- وَإِنَّمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْخَزَاعِيِّ بِوَأَسْطَةٍ، فَمَا ظَنُّكَ بِتَلْمِيذِ أَبِي دَاوُدَ.

هَذَا مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ.

وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ فَفِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ.

فَمِنَ الْمَعْرُوفِ عَنِ السَّلَفِ فِي زَمَنِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ، بَلْ يَصْبِرُونَ عَلَى أَذَاهُمْ، وَيَنْصَحُونَ لَهُمْ؛ قِيَامًا بِوَأَجِبِ النَّصْحِ وَدَرَاءًا لِلْفِتْنَةِ وَالْفَسَادِ وَالْفَوْضَى، فَكَيْفَ يَمْدَحُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدْ حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَيَّمَا تَحْذِيرٍ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ مِنْ كَلَامِهِ مَعَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ أَرَادُوا الْخُرُوجَ عَلَى الْوَائِقِ، فَمَا زَالَ بِهِمْ حَتَّى عَدَلُوا عَنْ خُرُوجِهِمْ، وَرَجَعُوا عَنْ قَصْدِهِمْ.

أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١ / ١٣٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ^(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ أَحْمَدَ الصَّائِغَ^(٢) حَدَّثَهُمْ قَالَ:

«سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ وَهُمْ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! الدِّمَاءُ الدِّمَاءُ!! لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا أَمُرُّ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفِكُ فِيهَا الدِّمَاءَ وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ وَتُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ! أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، -يَعْنِي: أَيَّامَ الْفِتْنَةِ-. قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ، يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ!! قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا يَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ.

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ يُونُسَ.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَارِثِ الصَّائِغُ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالُ، فَقَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِسُ بِهِ وَيَقْدِمُهُ وَيُكْرِمُهُ، وَكَانَ لَهُ عِنْدَهُ مَوْضِعٌ جَلِيلٌ. [طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ] (١ / ٧٤)، وَ«الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ» (١ / ٣٦٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٢٨).]

وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَيْمَةِ، وَقَالَ: الدِّمَاءُ لَا أَرَى ذَلِكَ
وَلَا أَمُرُّ بِهِ»^(١).

وَقَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْبَلَ يَقُولُ:

«اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي وِلَايَةِ الْوَاتِقِ^(٢) إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو
بَكْرٍ بْنُ عُبَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ، وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ؛
فَجَاءُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا
الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا - يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ -.

فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَمَا تَرِيدُونَ؟

(١) «السُّنَّةُ» لِلْخَلَالِ (٨٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) هُوَ: هَارُونُ الْوَاتِقِ بِاللَّهِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ، وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِ رُومِيَّةَ، وَكَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ،
وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَامْتَحَنَ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَقَتَلَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الْخَزَاعِيَّ
لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمُقَادَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرُّومِ أَمَرَ الْوَاتِقُ
بِامْتِحَانِ الْأَسْرَى بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ فَاجَابُوهُ، إِلَّا أَرْبَعَةً فَأَمَرَ
بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ إِنْ لَمْ يُجِيبُوا.

رَاجِعْ فِي تَرْجَمَتِهِ: «الْبُدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١ / ٣٠٣، ٣٠٧)، وَ«تَارِيخَ الْخُلَفَاءِ»
(ص ٣٤٠).

قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ؛
فَنَظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ بِالنُّكْرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا
تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا
دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمْ، أَنْظَرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا
حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ، وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ
أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا.

وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَمَا مَضَوْا فَقَالَ أَبِي لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ: نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَالْأُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَمَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ
هَذَا.

وَقَالَ أَبِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ؟ قَالَ: لَا، هَذَا
خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ... وَإِنْ فَاصْبِرْ» فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ،
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: وَذَكَرَ كَلَامًا لَمْ أَحْفَظْهُ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (٩٦).

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ أَسْخَاهُ لَقَدْ جَادَ بِنَفْسِهِ»^(١).

فَكَانَ مِنْ أَجْلِ (الْقَوْلِ بِعَدَمِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ) لَا مِنْ أَجْلِ (خُرُوجِهِ عَلَى الْوَائِقِ، وَأَخْذِهِ الْبَيْعَةَ فِي السَّرِّ).

فَإِنَّ الثَّابِتَ الصَّحِيحَ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ أَنَّ الْوَائِقَ قَتَلَ الْخُزَاعِيَّ وَذَبَحَهُ وَصَلَبَهُ بِسَبَبِ (الْقَوْلِ بِعَدَمِ خَلْقِ الْقُرْآنِ وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ)، فَلَمَّا امْتَحَنَهُ الْوَائِقُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَامَ إِلَيْهِ الْوَائِقُ فَذَبَحَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ مَدَحُوا الْخُزَاعِيَّ وَأَثَنُوا عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ لَا مِنْ أَجْلِ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَائِقِ وَأَخْذِ الْبَيْعَةِ لِنَفْسِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ:

«وَكَانَ قَتْلُهُ فِي خِلَافَةِ الْوَائِقِ؛ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»^(٢).

(١) «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١١ / ١٦٨).

(٢) «تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٥ / ١٧٦).

قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى:

«وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قَدْ خُتِمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ
وَقُتِلَ فِي خِلَافَةِ الْوَائِقِ لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ»^(١).

تَأَمَّلْ! كَيْفَ يَسْتَشْهَدُ الْقَوْمُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقَوْلِ!؟

وَكَيفَ يُرِيدُونَ إِقَامَةَ أَمْرٍ وَإِنْ هَدَمُوا بِهِ أُمُورًا!؟

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْقِصَّةَ لَوْ صَحَّتْ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْوَائِقَ قَتَلَ الْخَزَاعِيَّ لِقَوْلِهِ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» لَا
لِخُرُوجِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: (دَعْ مَا أَخَذْتَ لَهُ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ) إِلَى
أَنْ قَالَ - وَقَدْ طُلِبَ مِنْهُ الْعَفْوُ عَنْهُ -: مَا أُرَاهُ إِلَّا مُؤَدِّيًا لِكُفْرِهِ قَائِمًا
لِمَا يَعْتَقِدُهُ مِنْهُ).

هَذَا كُلُّهُ لَوْ صَحَّتِ الْقِصَّةُ، وَهُوَ يَدُلُّ أَنَّ قَتْلَهُ لَهُ إِنَّمَا كَانَ لِقَوْلِهِ
بِأَنَّ (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ).

وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبَ!! كَيْفَ يَكُونُ خَارِجًا عَلَيْهِ، وَهُوَ يُخَاطِبُهُ ب: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! أَجِيبُونَا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ.

(١) «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٠).

وَلَوْ قُلْنَا إِنَّ قِصَّةَ خُرُوجِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَدْ صَحَّتْ تَنْزُلًا - وَلَا تَصِحُّ -؛ فَإِنَّ قِيَامَهُ عَلَى الْوَائِقِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ
 وَمُبَايَعَةِ النَّاسِ لَهُ كَانَ بِسَبَبِ كُفْرِ الْوَائِقِ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ
 الْخُزَاعِيِّ؛ فَكَفَرَهُ الْخُزَاعِيُّ عَلَى التَّعْيِينِ وَأَسْقَطَ وَلايَتَهُ بِسَبَبِ قَوْلِهِ
 بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَبِسَبَبِ نَفْيِهِ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ
 الْمُسْلِمِينَ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فَقَدْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ تَكُنْ قَدْ تَوَفَّرَتْ عِنْدَهُمُ الْإِسْتِطَاعَةُ الَّتِي جَعَلَهَا الْعُلَمَاءُ شَرْطًا
 لِلْخُرُوجِ عَلَى الْحَاكِمِ الْكَافِرِ وَمُنَاهِضَتِهِ^(١).

وَأَمَّا الْمُقَارَنَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَطْمُوسُ بِسَبَبِ الْخُطْبَةِ الَّتِي
 فُرِّغَتْ وَطُبِعَتْ، فَأَقُولُ - حَيْثُ لَا يَعْنِينِي هَذَا الْمَطْمُوسُ، وَلَا
 غَيْرُهُ -: مَا قُلْتَهَا لِصَالِحِ أَحَدٍ، وَلَا ضِدِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا قُلْتَهَا قِيَامًا بِوَأَجِبِ
 النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْإِلْزَامَاتُ الَّتِي أَتَى بِهَا الْمَطْمُوسُ، وَيَأْتِي بِهَا
 غَيْرُهُ، تَلَزَمَتْهُمْ - هُمْ -، وَتَدَخَّلَ مَعَهُمْ - هُمْ - قُبُورُهُمْ؛ إِذْ هِيَ بُهْتَانٌ
 وَزَيْفٌ.

(١) رَاجِعْ: «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ رَسَالَانِ.

وَأَسْأَلُكَ - يَا مَطْمُوسُ - بِرَبِّكَ: أَيْنَ كَلَامُكَ الْآنَ فِيمَنْ لَمْ يَقُلْ
سَأْزِيدُ كَلَامًا مِنَ الْإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَةِ، وَزَادَ؟!

وَمَنْ لَمْ يَقُلْ سَأَحْرَفُ الْأَحَادِيثَ؛ لِتَنْعَكِسَ الْمَعَانِي، وَفَعَلَ؟!

وَهَلْ «فَاقْتُلُوهُ»، وَ«فَاحْتَرِمُوهُ» يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا؟!

وَفِي مَنْ قَالَ: سَأَطَبِّقُ الشَّرِيعَةَ، وَلَمْ يَفْعَلْ؟!

أَلَا تَسْتَحُونَنَّ مِنَ اللَّهِ، يَا قَوْمُ؟!

أَفَسَدْتُمْ الشَّبَابَ، وَأَدْخَلْتُمْ مَنَاهِجَ الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ فِي الْحُكْمِ،

وَالْحَيَاةِ، وَتَتَكَلَّمُونَ؟!!

زَيْنْتُمْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ «الدُّسْتُورَ» وَهُوَ «العَقْدُ الاجْتِمَاعِيُّ»،

وَهُوَ أَصْلُ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ، كَمَا زَيْنْتُمْ عِنْدَهُمْ «الدِّيْمُقْرَاطِيَّةَ»،

وَ«الِإِنْتِخَابَاتِ»، وَ«الْمَجَالِسَ التَّشْرِيعِيَّةَ»..... وَتَتَكَلَّمُونَ؟!!

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِمَّنْ ذَكَرْتُمْ؛ كَمُبَارَكٍ، وَابْنِ عَلِيٍّ، وَالْقَذَافِيِّ..

فَسَلِّ عَنْ ذَلِكَ: مَنْ اعْتَمَرَ مَعَ أَبْنَاءِ مُبَارَكٍ، وَمَنْ صَرَّحَ بِوَلَايَةِ أَمْرِهِ لَهُ،

وَمَنْ أَدَامَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ.

وَسَلَّ عَنْ ذَلِكَ: مَنْ زَارُوا الْقَذَائِيَّ، وَاجْتَمَعُوا بِهِ، وَأَكَلُوا
طَعَامَهُ، وَاعْتَرَفُوا مِنْ مَالِهِ، وَكَالُوا الْمَدِيحَ لَهُ؛ لِتَشْبِيهِ أَرْكَانِهِ،
وَتَوْطِيدِ بُنْيَانِهِ.

وَسَلَّ عَنْ ذَلِكَ: مَنْ زَارَ «الْفَرِيقَ شَفِيقًا»، وَاجْتَمَعَ بِهِ، وَنَسَّقَ
مَعَهُ، ثُمَّ كَذَّبَ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا!
يَا رَجُلُ! أَلَا تَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ؟!!

اتَّهَمُكَ بِلَا حُجَّةٍ، وَزَعَمُكَ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَادَّعَاؤُكَ بِلَا بُرْهَانٍ، بَلِ
الْحُجَّةُ عَلَيْكَ قَائِمَةٌ، وَالْبَيِّنَةُ عَلَيْكَ ظَاهِرَةٌ، وَرَاجِعُ أَنْتَ كُتُبُكَ،
وَكَلامُكَ قَبْلَ الْأَحْدَاثِ وَبَعْدَهَا، ثُمَّ تَوَارَ خَجَلًا، وَمُتْ نَدَمًا!
وَأَخِيرًا: أُسْدِي نَصِيحَةً لِلْمَنْكُوسِ، عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِهَا،
وَهِيَ: إِيَّاكَ وَالِاسْتِظْرَافَ، فَلَسْتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا أَرَاكَ - وَاللَّهِ - إِلَّا
ثَقِيلَ الظِّلِّ، بَارِدَ الْحِسِّ.

دَعَاكَ مِنْ مِثْلِ: «مَا لَكَ يَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ!..» إِلَى آخِرِ هَرَائِكِ.

وَمِنْ مِثْلِ: «هَكَذَا تَقُولُ يَا ابْنَ تَيْمِيَّةَ».. إِلَى آخِرِ سُخْفِكَ.

وَمِنْ مِثْلِ: «حَتَّى أَنْتَ يَا ابْنَ بَازٍ».. إِلَى آخِرِ اسْتِظْرَافِكَ.

دَعَكَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّكَ لَا تُحْسِنُهُ، وَهُوَ مِمَّا يُثِيرُ السُّخْرِيَةَ بِكَ،
وَوَظْنَ السَّوْءِ بِعَقْلِكَ.

وَبَعْدُ: فَمَا أَرَدْتُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى الْمَطْمُوسِ -عَلِمَ اللَّهُ-، وَلَكِنْ،
أَرَدْتُ بَيَانَ مِقْدَارِ عَقْلِهِ، وَأَمَّا مَا يَدَّعِيهِ حُجَجًا: فَهِيَ كَيْبَتِ
الْعُنْكَبُوتِ، وَمَا يَظُنُّهُ قَذَائِفَ: لَا تُسْقَطُ ذُبَابَةٌ مِنْ ارْتِفَاعِ رُبْعِ مِثْرٍ.

«يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ»

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أَسْمَعَ -وَاللَّهِ- لَوْ صَادَفَ آذَانًا وَاعِيَةً، وَبَصَرَ لَوْ صَادَفَ قُلُوبًا
مِنَ الْفَسَادِ خَالِيَةً.. لَكِنْ عَصَفَتْ عَلَى الْقُلُوبِ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ، فَأَطْفَأَتْ
مَصَابِيحَهَا، وَتَمَكَّنَتْ مِنْهَا آرَاءُ الرَّجَالِ، فَأَغْلَقَتْ أَبْوَابَ رُشْدِهَا
وَأَضَاعَتْ مَفَاتِيحَهَا، وَرَانَ عَلَيْهَا كَسْبُهَا فَلَمْ تَجِدْ حَقَائِقَ الْقُرْآنِ إِلَيْهَا
مَنْفَذًا، وَتَحَكَّمَتْ فِيهَا أَسْقَامُ الْجَهْلِ، فَلَمْ تَنْتَفِعْ مَعَهَا بِصَالِحِ الْغِذَاءِ.

وَاعْجَبًا لَهَا! كَيْفَ جَعَلَتْ غِذَاءَهَا مِنْ هَذِهِ الْأَرَائِ الَّتِي لَا تُسَمِّنُ
وَلَا تُغْنِي مِنَ الْجُوعِ؟! وَلَمْ تَقْبَلِ الْإِغْتِذَاءَ بِكَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَنَصِّ
نَبِيِّهِ ﷺ الْمَرْفُوعِ؟!»

سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ اهْتَدَتْ فِي ظُلْمِ الْأَرَءِ إِلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْخَطَأِ
وَالصَّوَابِ؟! وَخَفِيَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فِي مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ مِنَ السُّنَّةِ
وَالْكِتَابِ!؟

وَأَعْجَبًا! كَيْفَ مَيَّزَتْ بَيْنَ صَحِيحِ الْأَرَءِ وَسَقِيمِهَا، وَمَقْبُولِهَا
وَمَرْدُودِهَا، وَرَاجِحِهَا وَمَرْجُوحِهَا، وَأَقْرَّتْ عَلَى أَنْفُسِهَا بِالْعَجْزِ عَنْ
تَلْقَى الْهُدَى وَالْعِلْمِ مِنْ كَلَامِ مَنْ كَلَامُهُ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ الْكَفِيلُ بِإِضْحَاحِ الْحَقِّ مَعَ غَايَةِ التَّبَيُّانِ، وَكَلَامِ مَنْ
أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاسْتَوْلَى كَلَامُهُ عَلَى الْأَقْصَى مِنَ الْبَيَانِ!؟

كَلَّا، بَلْ هِيَ - وَاللَّهِ - فِتْنَةٌ أَعَمَّتِ الْقُلُوبَ عَنْ مَوَاقِعِ رُشْدِهَا،
وَخَيَّرَتِ الْعُقُولَ عَنْ طَرَائِقِ قَصْدِهَا، يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا
الْكَبِيرُ.

وَظَنَّتْ خَفَافِيشُ الْبَصَائِرِ أَنَّهَا الْغَايَةُ الَّتِي يَتَسَابَقُ إِلَيْهَا
الْمُتَسَابِقُونَ، وَالنَّهْيَاةَ الَّتِي تَنَافَسَ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، وَتَزَاحَمُوا عَلَيْهَا،
وَهَيْهَاتَ! أَيْنَ السُّهَى مِنْ شَمْسِ الضُّحَى!؟

وَأَيْنَ الشَّرِّ مِنْ كَوَاكِبِ الْجُوزَاءِ!؟

وَأَيْنَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ تُضْمَنْ لَنَا عِصْمَةً قَائِلِهِ بِدَلِيلٍ مَعْلُومٍ مِنْ
النَّقْلِ الْمُصَدِّقِ عَنِ الْقَائِلِ الْمَعْصُومِ؟!!

وَأَيْنَ الْأَقْوَالُ الَّتِي أَعْلَى دَرَجَاتِهَا: أَنْ تَكُونَ سَائِغَةَ الْإِتِّبَاعِ، مِنْ
النُّصُوصِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَقْدِيمُهَا وَتَحْكِيمُهَا وَالتَّحَاكُمُ
إِيَّهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ؟!!

وَأَيْنَ الْأَرَاءُ الَّتِي نَهَى قَائِلُهَا عَنْ تَقْلِيدِهِ فِيهَا وَحَذَرَ مِنْ
النُّصُوصِ الَّتِي فُرِضَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَهْتَدِيَ بِهَا وَيَتَبَصَّرَ؟!!

وَأَيْنَ الْمَذَاهِبُ الَّتِي إِذَا مَاتَ أَرْبَابُهَا فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ،
مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي لَا تَزُولُ إِذَا زَالَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ؟!!

سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا حُرِّمَ الْمُعْرِضُونَ عَنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ
وَاقْتِبَاسِ الْعِلْمِ مِنْ مَشَكَاتِهِ مِنْ كُنُوزِ الذَّخَائِرِ؟!!

وَمَاذَا فَاتَهُمْ مِنْ حَيَاةِ الْقُلُوبِ وَاسْتِنَارَةِ الْبَصَائِرِ؟!!

قَنِعُوا بِأَقْوَالٍ اسْتَنْبَطَتْهَا مَعَاوِلُ الْأَرَءِ فِكْرًا، وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ
بَيْنَهُمْ لِأَجْلِهَا زُبْرًا^(١)، وَأَوْحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ^(٢)
عُرُورًا، فَاتَّخَذُوا - لِأَجْلِ ذَلِكَ - الْقُرْآنَ مَهْجُورًا.

دَرَسَتْ مَعَالِمُ الْقُرْآنِ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَيْسُوا يَعْرِفُونَهَا، وَدَثَّرَتْ
مَعَاهِدُهُ عِنْدَهُمْ فَلَيْسُوا يَعْمُرُونَهَا، وَوَقَعَتْ أَلْوِيَّتُهُ وَأَعْلَامُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ
فَلَيْسُوا يَرْفَعُونَهَا، وَأَفَلَتْ كَوَاكِبُهُ النَّيِّرَةُ مِنْ آفَاقِ نَفُوسِهِمْ، فَلِذَلِكَ لَا
يُحِبُّونَهَا، وَكَسَفَتْ شَمْسُهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ ظُلْمِ آرَائِهِمْ وَعُقْدِهَا؛ فَلَيْسُوا
يُبْصِرُونَهَا.

خَلَعُوا نُصُوصَ الْوَحْيِ عَنِ سُلْطَانِ الْحَقِيقَةِ، وَعَزَلُوهَا عَنِ
وَلَايَةِ الْيَقِينِ، وَشَنُّوا عَلَيْهَا غَارَاتِ التَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَلَا يَزَالُ يَخْرُجُ
عَلَيْهَا مِنْ جُيُوشِهِمْ كَمِينٌ بَعْدَ كَمِينٍ، نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ نُزُولَ الضَّيْفِ
عَلَى أَقْوَامٍ لِيَّامٍ، فَعَامَلُوهَا بِغَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ،
وَتَلَقَّوْهَا مِنْ بَعِيدٍ، وَلَكِنْ بِالذَّفْعِ فِي صُدُورِهَا وَالْأَعْجَازِ؛ وَقَالُوا: مَا
لَكَ عِنْدَنَا مِنْ عُبُورٍ - وَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ - فَعَلَى سَبِيلِ الْاجْتِيَازِ.

(١) الزُّبْرُ: الْكُتُبُ، وَالْمَعْنَى: تَفَرَّقُوا جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفِينَ لِكُلِّ مِنْهُمْ كِتَابٌ يَدِينُ بِهِ
عَلَيْهِ.

(٢) زُخْرُفُ الْقَوْلِ: الْكَلَامُ الْمُنَمَّقُ الْمُحَلَّى بِأَنْوَاعِ الْمُحَسَّنَاتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَذِبٍ
وَبَاطِلٍ.

أَنْزَلُوا النَّصُوصَ مَنْزِلَةَ الْخَلِيفَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لَهُ السَّكَّةُ
وَالْخُطْبَةُ^(١)، وَمَا لَهُ حُكْمٌ نَافِذٌ وَلَا سُلْطَانٌ!! الْمُتَمَسِّكُ عِنْدَهُمْ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَاحِبُ ظَوَاهِرٍ، مَبْخُوسٌ حَظُّهُ مِنَ الْمَعْقُولِ..
وَالْمُقَلِّدُ لِلْأَرَاءِ الْمُتَنَاقِضَةِ الْمُتَعَارِضَةِ، وَالْأَفْكَارِ الْمُتَهَافِتَةِ لَدَيْهِمْ هُوَ
الْفَاضِلُ الْمَقْبُولُ؛ وَأَهْلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُقَدِّمُونَ لِنُصُوصِهَا عَلَى
غَيْرِهَا جُهَالٌ لَدَيْهِمْ مَنَقُوصُونَ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا
أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

حُرِّمُوا - وَاللَّهِ - الْوُصُولَ، بَعُدُولِهِمْ عَنِ مَنَهْجِ الْوَحْيِ
وَتَضْيِيعِهِمُ الْأُصُولَ، وَتَمَسَّكُوا بِأَعْجَازٍ لَا صُدُورَ لَهَا، فَخَانَتْهُمْ
أَحْرَصَ مَا كَانُوا عَلَيْهَا، وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ أَسْبَابُهَا أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا،
حَتَّى إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ، وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ، تَمَيَّزَ لِكُلِّ قَوْمٍ
حَاصِلُهُمُ الَّذِي حَصَلُوهُ، وَانْكَشَفَتْ لَهُمْ حَقِيقَةُ مَا اعْتَقَدُوهُ، وَقَدِمُوا
عَلَى مَا قَدَّمُوهُ، وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَهُ، وَسُقِطَ فِي
أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْحَصَادِ لَمَّا عَايَنُوا غَلَّةَ مَا بَدَرُوهُ.

(١) يَعْني: يُنْقَشُ اسْمُهُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَيُدْعَى لَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

فِيَا شِدَّةَ الْحَسْرَةِ عِنْدَمَا يُعَايِنُ الْمُبْطِلُ سَعِيَهُ وَكَدَّهُ هَبَاءً مَثُورًا!!
 وَيَا عِظَمَ الْمُصِيبَةِ عِنْدَمَا يَتَبَيَّنُ بِوَارِقِ أَمَانِيهِ خُلْبًا^(١) وَأَمَالَهُ
 الْكَاذِبَةَ غُرُورًا!!

فَمَا ظَنُّ مَنْ انْطَوَتْ سَرِيرَتُهُ عَلَى الْبِدْعَةِ وَالْهَوَىٰ وَالتَّعَصُّبِ
 لِلْآرَاءِ، بِرَبِّهِ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ؟!
 وَمَا عُدْرُ مَنْ نَبَذَ الْوَحْيَيْنِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فِي يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ
 فِيهِ الْمَعَاذِرُ؟!!

أَفِيْظُنُّ الْمُعْرِضُ عَنْ كِتَابِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يَنْجُوَ مِنْ رَبِّهِ
 بِآرَاءِ الرِّجَالِ؟!!

أَوْ يَتَخَلَّصُ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ بِكَثْرَةِ الْبُحُوثِ وَالْجِدَالِ، وَضُرُوبِ
 الْأَفِيسَةِ وَتَنَوُّعِ الْأَشْكَالِ؟!!

أَوْ بِالْإِشَارَاتِ وَالشَّطْحَاتِ، وَأَنْوَاعِ الْخِيَالِ؟!!

(١) الْخُلْبُ: السَّحَابُ لَا مَطَرَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا يَرْجُو الْمَرْءُ خَيْرَهُ فَيَخْلِفُهُ وَيُخَيِّبُ ظَنَّهُ، فَهُوَ
 خُلْبٌ.

هِيَهَاتَ! وَاللَّهِ؛ لَقَدْ ظَنَّ أَكْذَبَ الظَّنِّ، وَمَتَّهَ نَفْسَهُ أَيْبَنَ الْمُحَالِ.
 وَإِنَّمَا ضَمِنَتِ النَّجَاةُ لِمَنْ حَكَّمَ هُدَى اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَزَوَّدَ
 التَّقْوَى، وَاتَّمَّ بِالذَّلِيلِ، وَسَلَكَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَاسْتَمْسَكَ مِنَ
 الْوَحْيِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(١).
 وَالْقَوْمُ كَمَا قِيلَ:

هَمَجٌ رَعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ
 يَلْجُؤُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ.. أَفَّ لِحَامِلِ حَقٍّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ
 فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبُهَةٍ، لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ، إِنْ قَالَ أَخْطَأَ،
 وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ، مَشْغُوفٌ بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ فُتِنَ
 بِهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«إِيَّاكُمْ وَالْإِسْتِنَانَ بِالرِّجَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 ثُمَّ يَنْقَلِبُ -لِعِلْمِ اللَّهِ فِيهِ- فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ
 أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَنْقَلِبُ -لِعِلْمِ اللَّهِ

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (١/ ٦٤) ط. دَارِ ابْنِ خُزَيْمَةَ.

فِيهِ - فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَبِالْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ»^(١).

وَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:

«جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، قَالَ: هَمَمْتُ أَلَّا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ.

قَالَ: لِمَ؟!

قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ.

قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ نَهْتَدِي بِهِمَا»^(٢)...

(١) «الإبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (٤ / ١٣٦ / ١٥٧٢)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

(٢) (١٨٨١ / ٩٨٧ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤٧).

يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ أَقْسَامَ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ الْمُخَالَطَةِ،
فَقَالَ فِي قِسْمِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ:

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَنْ مُخَالَطَتُهُ الْهَلَاكُ كُلُّهُ، وَمُخَالَطَتُهُ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ
السُّمِّ، فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَكْلِهِ تَرِياقٌ، وَإِلَّا فَاحْسَنَ اللَّهُ فِيهِ الْعِزَاءَ، وَمَا أَكْثَرَ
هَذَا الضَّرْبَ فِي النَّاسِ - لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ - !!

وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ الصَّادُونَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
الدَّاعُونَ إِلَى خِلَافِهَا، الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا،
فَيَجْعَلُونَ الْبِدْعَةَ سُنَّةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ
مَعْرُوفًا.

فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ التَّمَّاسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ
بِإِغْضَابِهِمْ، وَأَنْ لَا تَشْتَغَلَ بِإِعْتَابِهِمْ، وَلَا بِاسْتِعْتَابِهِمْ، وَلَا تُبَالِي
بِذَمِّهِمْ، وَلَا بَعْضِيهِمْ، فَإِنَّهُ عَيْنُ كَمَالِكَ»^(١).

(١) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (٢/ ٢٧٥).

قَالَ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ»

(ص ٦):

«مَشْرُوعِيَّةُ الرَّدِّ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ بِمُخَالَفَتِهِ، وَأَخْذُهُ بِذَنْبِهِ، وَإِدَانَتُهُ بِجَرِيرَتِهِ، وَلَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

كُلُّ هَذَا لِحِرَاسَةِ الدِّينِ، وَحِمَايَتِهِ مِنَ الْعَادِيَاتِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْوُضُوفَةِ الْجِهَادِيَّةِ الَّتِي دَأَّبَهَا:

الْحَنِينُ إِلَى الدِّينِ، وَالرَّحْمَةُ بِالْإِنْسَانِيَّةِ؛ لِتَعِيشَ تَحْتَ مَظَلَّتِهِ: تَكْفُ الْعُدْوَانَ وَتَصَدُّ الْمُعْتَدِينَ، وَتُقِيمُ سُوقَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَرَأْسُهُ: «التَّوْحِيدُ»، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَصْلُهُ: «الشُّرْكُ».

وَتُحَافِظُ عَلَى وَحْدَةِ الصَّفِّ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَمَدِّ بَشَاشَةِ الْإِيمَانِ، وَسُقْيَا تَرْقُرُقِ مَاءِ الْحَيَاءِ. وَتُقِيمُ طَوْلَ الْإِسْلَامِ، وَقَوَّتَهُ، وَظُهُورَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

وَتُحَطِّمُ الْأَهْوَاءَ - وَلَوْ كَرِهَ الْمُبْتَدِعُونَ -، وَالْفُجُورَ - وَلَوْ كَرِهَ الْفَاسِقُونَ -، وَالْجَوْرَ - وَلَوْ كَرِهَ الظَّالِمُونَ -.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْوُضُوفَةِ:

«فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ؛ عَلَيْهِمْ لِلْأُمَّةِ حِفْظُ الدِّينِ، وَتَبْلِيغُهُ، فَإِذَا لَمْ يُبْلِغُوهُمْ عِلْمَ الدِّينِ، أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ: كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فَإِنْ ضَرَرَ كِتْمَانُهُمْ تَعَدَّى إِلَى الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا، فَلَعَنَهُمُ اللَّاعِنُونَ حَتَّى الْبَهَائِمُ».

وَهَذَا الْمَطْمُوسُ الْمَنْكُوسُ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ رُفَقَاءِ السُّوءِ وَمُحْتَرَفِي الْأِضْلَالِ، يَنْتَمُونَ إِلَى أَهْلِ التَّخْذِيلِ، الَّذِينَ عَنَاهُمُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ» وَهُمْ قَوْمٌ صَرَفُوا هَمَمَهُمْ، وَجَمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى تَخْذِيلِ الطَّائِفَةِ الْقَائِمَةِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالتَّخْذِيرِ مِنْهُمْ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ» (ص ٢٠):

«وَلَا مَرَّ خَيْرٍ يُرِيدُهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الطَّائِفَةِ - الذَّابَّةِ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرِّعِهِ - يَنَالُهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَذَايَا وَالْبَلَايَا، زِيَادَةً فِي مُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ، وَخُلُودِ الذُّكْرِ.

وَمِنْ أَسْوَأِهَا: نَفَثَاتُ الْمُخْذَلِينَ الْمُقْصِرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ،
فَتَرَى الْمُثَخَّنَ بِجِرَاحِ التَّقْصِيرِ، الْكَاتِمَ لِلْحَقِّ، الْبَخِيلَ بِبَدْلِ الْعِلْمِ، إِذَا
قَامَ إِخْوَانُهُ بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ يُضِيفُ إِلَى تَقْصِيرِهِ، مَرَضَ التَّخْذِيلِ، وَمِنْ
وَرَاءِ هَذَا لِيُوجِدَ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الْمُنَاشَدَةِ وَالْمُطَالَبَةِ، الْعُذْرَ فِي التَّوَلَّى
يَوْمَ الزَّحْفِ عَلَى مُعْتَقَدِهِ.

وَهَكَذَا تُلَاكُ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ الْمُؤْذِيَةُ بِصِفَةِ كِشْبِهِ الْحَقِّ، وَهِيَ
بَاطِلٌ مَحْضٌ.

وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ إِنَّمَا تُنْشَرُ؛ لِقُصُورِ الْفَهْمِ، وَضَعْفِ الْقُدْرَةِ،
وَتَقَلُّصِ عِلْمِ الْوَحْيِيِّ، وَأَنْوَارِ النُّبُوَّةِ، وَالرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا، وَالْإِعْمَاضِ
عَلَى أَقْدَاءِ، فَكَأَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ فِتْرَةٍ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ؛ إِذِ الْعُلَمَاءُ يَقْلُونَ
تَارَةً، وَيَكْثُرُونَ أُخْرَى.

فَقُلْ لِي بِرَبِّكَ: إِذَا أَظْهَرَ الْمُبْطِلُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَالْمُرْصِدُونَ فِي
الْأُمَّةِ: وَاحِدٌ يُخْذَلُ، وَوَاحِدٌ سَاكِتٌ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ؟!!

أَلَا إِنَّ النَّتِيجَةَ تُسَاوِي: ظُهُورَ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْغَالِبَةِ
عَلَى الدِّينِ الْحَقِّ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَتَغْيِيرِ رُسُومِهِ فِي فِطْرِ
الْمُسْلِمِينَ.

فَكَيْفَ يَكُونُ السُّكُوتُ عَنِ الْبَاطِلِ -إِذَنْ- حَقًّا، وَاللَّهُ تَعَالَى
يَقُولُ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ. فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا
نُصِفُونَ﴾ [الأنبياء/ ١٨].

أَلَا إِنَّ السُّكُوتَ عَنِ كُلِّ مُبْطِلٍ وَبَاطِلِهِ أَبَدًا: هُوَ هُنَا أَبْطَلُ
الْبَاطِلِ، وَخَوْضٌ فِي بَاطِنِ الْإِثْمِ وَظَاهِرِهِ.
فَيَا لِلَّهِ!! كَيْفَ يُوَوَّلُ «التَّخْذِيلُ» إِلَى مَكِيدَةِ لِلْإِسْلَامِ؛ يَصِيرُ بِهَا
نَهْبًا لِلْأَهْوَاءِ.

أَلَا إِنَّهُ؛ لَوْلَا تَكْفُلُ اللَّهِ بِحِفْظِ دِينِهِ، وَبَعَثِ حُرَّاسِهِ وَحَمَاتِهِ،
لَشَقَّتْ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَحَادِيدًا لَا بَقَاءَ مَعَهَا
لِلْإِسْلَامِ صَافِيًّا فِي نَفُوسِهِمْ، وَلَا حَوَاضِنَ لَهُ، وَلَا صَابَتِ هَذِهِ
الْهَجَمَاتُ الشَّرِسَةُ مِنَ الدِّينِ مَقْتَلًا لَا بَوَاكِي لَهُ» اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ مَوَاطِنِ الْأَذَى وَالْأَسَى: اعْتِمَالُ أَقْوَامٍ بَدَلِ
طَاقَاتِهِمْ وَجُهُودِهِمْ لِتَحْطِيمِ الرَّادِّينَ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالشَّغْبِ
عَلَيْهِمْ، فَفِي الْوَقْتِ الَّذِي نَرَى فِيهِ نَزْرًا يَنْزَوِي عَنِ النَّذَارَةِ بَعِيرٍ وَجْهِ،
نَرَى فَرِيقًا آخَرَ يُضِيفُ إِلَيْهِ الْمُجَادَلَةَ عَنِ الْمُبْطِلِينَ بِتَخْذِيلِ الْقَائِمِ
بِالْحِرَاسَةِ؛ لِتَعْطِيَةِ مَرَضِ التَّقْصِيرِ بِدَاءِ التَّخْذِيلِ.

وَأَنْظُرْ كَيْفَ تُدْفَعُ آفَةٌ بِآفَةٍ، وَتُعَوَّقُ مَسِيرَةَ الْحَيَاةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الصَّافِيَةَ!!!

وَ«التَّخْذِيلُ» لَا يَسْرِي فِي أُمَّةٍ إِلَّا وَتَعْمَلُ عَلَى إِسْقَاطِ نَفْسِهَا
بِنَفْسِهَا، وَتُوجَدُ مِنْ تَقْصِيرِهَا، وَتَخْذِيلِ النَّاصِحِينَ فِيهَا، مَعَاوِلَ
لِهَدْمِهَا.

وَإِذَا نَظَرْتَ فِي تَارِيخِ «دَاءِ التَّخْذِيلِ» الطَّوِيلِ مُنْذُ فَجْرِ الرِّسَالَةِ:
رَأَيْتَهُ مِنْ سِمَاتِ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا - الْمُنَافِقِينَ -؛ فَانْظُرْ كَيْفَ
يَسْرِي عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ إِلَى صَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمَّا دَبَّ هَذَا الدَّاءُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَرْجَفُوا بِهِ، بَيْنَ صُفُوفِ
الْمُسْلِمِينَ حَفَّتْهُ الشَّرِيعَةُ بِأَحْكَامٍ، وَحَجَرَتْ عَلَى مُعْتَمِلِهِ؛ حِفْظًا
لِبَيْضَةِ الْإِسْلَامِ.

فَالْمُخْذَلُ وَفِي مَعْنَاهُ «الْمُرْجَفُ»: يَمْنَعُ مِنَ الْغَزْوِ، فَيُنَحِّي عَنْ
صُفُوفِ الْغَزَاةِ وَالْمُجَاهِدِينَ.

وَالْمُخْذَلُ: لَوْ قَتَلَ كَافِرًا: لَمْ يَسْتَحِقَّ سَلْبَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ.

وَالْمُخْذَلُ: مَقْدُوحٌ فِي شَهَادَتِهِ، وَيَتَبَيَّنُ خَبْرَهُ وَنَبْوَهُ.

وَالْمُخَذَّلُ: آثَمُ شَرْعًا مَرَّتَيْنِ؛ بِالتَّقْصِيرِ، وَالتَّخْذِيلِ.
 وَالْمُخَذَّلُ؛ وَإِنْ نَالَ شَيْئًا مِنْ حُطُوظِ الدُّنْيَا، فَقَدْ نَزَلَتْ بِهِ حِرْفَةُ
 التَّخْذِيلِ، إِلَى وَظِيْفَةٍ: «خَفِيرٌ لِلْعَدُوِّ»، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ.
 وَالْمُخَذَّلُ: عَاصٍ بِمَعْصِيَتِهِ الْجَهْرِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ مِنْ
 أَدَبٍ زَاجِرٍ يَرُدُّعُهُ.
 وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ وَالِدَقَّةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
 -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ إِذْ يَقُولُ عَنْ مُوَالَاةِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَعُقُوبَةِ السَّاكِتِ
 وَالْمُخَذَّلِ:

«وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى
 عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ عَرَفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ
 الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟!
 أَوْ: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟

وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ؛ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مُنَافِقٌ، بَلْ
 تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ
 الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ

وَالْأَدْيَانَ، عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَايخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ،
وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيُضَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...».

وَإِذَا كَانَتِ الْأَشْبَاحُ الَّتِي تَحْمِلُ نُفُوسًا مَحْشُورَةً بِمَرَضِ الشُّبْهَةِ،
وَمَا تُلْقِيهِ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمَّةِ مِنْ أَمْرٍ مُتَنَوِّعَةٍ: هِيَ أَسْوَأُ دَاءٍ يَنْزِلُ فِي
سَاحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَجَوَّلُ بَيْنَهُمْ، وَيَدْمِرُ طَلَائِعَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ
الْمُوحَّدَ، لِيُصَابَ بِأَذَى مُضَاعَفٍ مِنَ الْمُقَرَّرِينَ بِالتَّخْذِيلِ، إِذَا خَفَقَتْ
فِي الصَّفِّ رِيحُهُمْ، فَمَا أَنْ يَقْبِضَ عَالِمٌ قَبْضَةً مِنَ الْهَدَايَةِ لِيَرْمِيَ بِهَا
عَلَى بَدْعَةٍ وَعَمَايَةٍ، إِلَّا وَتَرَى فِي الصَّفِّ نَزْرًا رَغِبَتْ بُطُونُهُمْ، مُلْتَفِّينَ
بِمَلَاآتِهِمْ، أَشْغَلَتْهُمْ دُنْيَاهُمْ عَنْ آخِرَتِهِمْ دَائِبُهُمْ «الْمُوَالَسَةُ»، يَرْمُونَ
بِالتَّخْذِيلِ، وَالتَّحْطِيمِ، صَبْرَةً بِلَا كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَيَسْطُونَ أَلْسِنَتَهُمْ
بِالنَّقْدِ حِينًا، وَالِاسْتِعْدَاءِ أَحْيَانًا، وَيُنزِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي «رَوْزَنَةٍ»،
يُفِيضُونَ مِنْهَا: الْحِكْمَةَ، وَالتَّعْقُلَ، وَالذِّكَاءَ الْخَارِقَ فِي أَبْعَادِ الْأُمُورِ،
وَهَكَذَا مِنْ أُمُورٍ مَا إِنْ تَفُورُ إِلَّا وَتَغُورُ!!

وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ: الْمُخْذَلُونَ، الْمُنزَوُونَ عَنِ الْوَاقِعِ، الْفَرَّارُونَ

مِنَ الْمُوَاجَهَةِ، وَارْتُوا التَّأْوِيلَ الْخَاطِئَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ

أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصِّدِّيقِ، الْمُلَقَّبِ مِنَ اللَّهِ بِالْعَتِيقِ، الْخَلِيفَةِ
الرَّاشِدِ، رَأْسِ الرَّاشِدِينَ وَرَبِّسِهِمْ - أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ إِذْ قَامَ فِي الْأُمَّةِ
خَطِيبًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ - فَذَكَرَهَا - وَتَضَعُونَهَا فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا
الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

فَهَذَا التَّخْذِيلُ الْمَشُوبُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ مُوَاجَهَةِ الْبَاطِلِ مِنْ بَابِ
تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنِ مَوَاضِعِهِ.

وَالْمُعْرِضُ عَنِ رَدِّ الْبَاطِلِ بَعْدَ تَذْكِيرِهِ: يَخْشَى أَنْ يَدْخُلَ فِي
الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ: يَخِرُّونَ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا.

وَالْمُعْرِضُ عَنِ رَدِّ الْبَاطِلِ، إِدْبَارًا عَنِ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ: يُخْشَى أَنْ
يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا.

الْبُصْرَاءُ يَعْرِفُونَ، أَنَّ الْمُخْذَلَّ، قَدْ لَا يَقْصِدُ التَّخْذِيلَ، وَإِنَّمَا
يَرْمِي إِلَى الْإِعْتِدَارِ لِنَفْسِهِ، عَنِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ، وَحَجَبِ تَقْصِيرِهِ
عَنِ الْعَدْلِ وَالْمَلَامِ.

أَلَا إِنَّ التَّخْذِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسِيرَةِ الْأَثِمَةِ، كَمَا أَنَّهُ انْصِرَافٌ عَنِ
مُعَاظَدَةِ الْعَدْلِ، وَنُصْرَةِ الْحَقِّ، وَتَعْرِيفَةِ لِفَرْسَانِ الدَّعْوَةِ، وَهَزْ

لِمُوَاقِفِهِمْ، فَهُوَ مُظَاهِرَةٌ لِلْمُجْرِمِينَ مِنَ الْمُبْتَدِعِينَ وَالْمُفْسِدِينَ، وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾
[القصص: ٦٨].

وَقَالَ عَنْ مُوسَى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا
لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ «التَّخْذِيلَ»: يُوَاجِهُ الْمُجَاهِدِينَ، بِالِسْتِثْمِ
وَأَقْلَامِهِمْ، وَسِنَانِهِمْ،.. لَكِنَّهُ مَعَ حَامِلِهِ، كَصَحْوَةِ الْمَوْتِ يَتَقَلَّصُ
وَيَضْمَحِلُّ بَيْنَ غَمْضَةِ عَيْنٍ وَانْتِبَاهَتِهَا، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ.
وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ الْجَارِيَةُ، بِالنَّصْرِ، وَالتَّيْيِيدِ، لِكُلِّ حَامِلٍ حَقٌّ
وَبِخَاصَّةٍ «حُرَّاسِ الشَّرِيعَةِ»؛ الَّذِينَ يَنْفُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ كُلِّ هَوَى
وَبِدْعَةٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمُ الْأَعْلَى، وَمَقَامُهُمْ أَسْنَى.

وَمَا الْحَالُ مَعَ «الْمُخْذَلِ» الْمَخْذُولِ، إِلَّا كَمَا قَالَ شَاعِرُ
رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه:

مَا أَبَالِي أَنَّبَ بِالْحَزَنِ تَيْسٌ

أَمْ لِحَانِي عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ لَيْمٌ

وَلِغَيْرِهِ:

مَا يَضِيرُ الْبَحْرُ أَمْسَى زَاخِرًا
أَنْ رَمَى فِيهِ غُلَامٌ بِحَجَرٍ

أَمَّا إِذَا بَلَغَتْ الْحَالَ بَعْضُ الْمُخَذَّلِينَ الْمَقْبُوحِينَ، إِلَى اسْتِعْدَاءِ
السُّلْطَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمَا حَقُّ هَذَا إِلَّا أَنْ يُنْشَدَ فِي وَجْهِهِ، قَوْلُ
زُفَرِّ بْنِ الْحَارِثِ:

فَإِنْ عُدَّتْ - وَاللَّهِ الَّذِي فَوْقَ عَرْشِهِ -

مَنْحَتُكَ مَسْنُونَ الْغِرَارِينَ أَرْزَقَا

فَإِنَّ دَوَاءَ الْجَهْلِ أَنْ تُضْرَبَ الطَّلِي

وَأَنْ يُغْمَسَ الْعَرِيضُ حَتَّى يُغْرَقَا^(١)

وَكَلَّمَا ازْدَادَ «الْمُخَذَّلُ» - الْمَخْذُولُ - تَعَرَّضًا لِلْمُصْلِحِينَ، فَإِنَّ
هَذَا مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْأَجْرِ، لِلدَّاعِي عَلَى بَصِيرَةٍ، الذَّابُّ عَنْ
حُرْمَاتِ دِينِهِ.

(١) «غَرَارُ السَّيْفِ»: حَدُّهُ، وَ«الطَّلِي»: أَصْلُ الْأَعْنَاقِ، وَ«الْعَرِيضُ»: الَّذِي يَتَعَرَّضُ

لِلنَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، عَلَى وَزْنِ: خَرِيْتِ.

وَأَخَذَ فِي مَسِيرَةِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَجِهَادِهِمُ الطَّوِيلِ، مَا شِئْتَ مِنْ
ضَرْبِ الْمِثَالِ، وَوَقَائِعِ الْأَحْوَالِ؛ لِتَزْدَادَ إِيمَانًا عَلَى إِيمَانٍ.

وَأَخْتِمُ هَذِهِ الْمُظَاهَرَةَ لِلْحَقِّ ضِدَّ هَذِهِ الْمُظَاهَرَةَ الْبَاطِلَةِ، بِمَا
خَتَمْتُ بِهِ «التَّحْذِيرَ مِنْ مُخْتَصِرَاتِ الْجَهُولِ بِالتَّفْسِيرِ» (ص: ٦٨ -
٧١)، وَهَذَا نَصُّهُ:

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ»
(١/ ٢٦٢-٢٦٣):

«فَمَا ذَنْبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ إِذَا نَطَقُوا بِمَا نَطَقَتْ بِهِ
النُّصُوصُ وَأَمْسَكُوا عَمَّا أَمْسَكَتْ عَنْهُ، وَوَصَفُوا اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ
نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ رَسُولُهُ، وَرَدُّوا تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ
الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْفِتْنَةِ، وَأَطْلَقُوا أَعِنَّةَ الْمِحْنَةِ، وَقَالُوا عَلَى اللَّهِ وَفِي
اللَّهِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، فَرَدُّوا بَاطِلَهُمْ، وَبَيَّنُّوا زَيْفَهُمْ، وَكَشَفُوا إِفْكَهْمَ، وَنَافَحُوا
عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَخْذِ الثَّأْرِ مِنْهُمْ إِلَّا بِأَنْ سَمَوْهُمْ: مُشَبَّهَةٌ مُمَثَّلَةٌ
 مُجَسِّمَةٌ حَشَوِيَّةٌ^(١)، وَلَوْ كَانَ لَهُؤُلَاءِ عُقُولٌ لَعَلِمُوا أَنَّ التَّلْقِيْبَ بِهَذِهِ
 الْأَلْقَابِ لَيْسَ لَهُمْ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَنْ جَاءَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ وَتَكَلَّمَ بِهَا،
 وَدَعَى الْأُمَّةَ إِلَى الْإِيْمَانِ بِهَا وَمَعْرِفَتِهَا، وَنَهَاهُمْ عَنْ تَحْرِيفِهَا
 وَتَبْدِيلِهَا، فَدَعُوا التَّشْنِيعَ بِمَا تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ وَكُلُّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ أَنَّهُ
 كَذِبٌ ظَاهِرٌ، وَإِفْكٌ مُفْتَرَى». اهـ.

وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ الْقَيْمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: مُسْتَلٌّ مِنْ
 مُشْكَاتِ النَّبُوَّةِ؛ الرَّامِيَّةِ إِلَى حِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ بِنَصْبِ عَامِلِ الْإِحْتِسَابِ
 لِضَرْبِ كُلِّ بَنَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَخْطَأَ فِي وَحْدَةِ صَفِّ الْأُمَّةِ سَطُورَ الْفُرْقَةِ
 وَالْإِخْتِلَافِ، وَمُزَاحِمَةِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ.

وَالَّذِينَ يَلُوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِاسْتِنْكَارِ نَقْدِ الْبَاطِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي
 بَعْضِهِمْ صَلَاحٌ وَخَيْرٌ، لَكِنَّهُ الْوَهْنُ وَضَعْفُ الْعَزَائِمِ حِينًا، وَضَعْفُ
 إِدْرَاكِ الْحَقِّ وَمَنَاجِجِ الصَّوَابِ أَحْيَانًا، بَلْ فِي حَقِيقَتِهِ مِنْ «التَّوَلَّى يَوْمَ

(١) وَإِخْوَانُهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ يَقُولُونَ: جَامِيَّةٌ، مَدْخَلِيَّةٌ، رَسْلَانِيَّةٌ، فَاللهُ حَسْبِهِمْ.

الزَّحْفِ» عَنْ «مَوَاقِعِ الْحِرَاسَةِ» لِإِدِينِ اللَّهِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ، وَحِينَئِذٍ يُكُونُ
السَّائِتُ عَنْ كَلِمَةِ الْحَقِّ كَالنَّاطِقِ بِالْبَاطِلِ فِي «الْإِثْمِ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ:

«السَّائِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ، وَالْمُتَكَلِّمُ بِالْبَاطِلِ شَيْطَانٌ
نَاطِقٌ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخْبِرُ بِافْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،
وَالنَّجَاةُ مِنْهَا لِفِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ.

أَيُرِيدُ هَؤُلَاءِ: اخْتِصَارَ الْأُمَّةِ إِلَى فِرْقَةٍ وَجَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ قِيَامِ
التَّمَايُزِ الْعَقْدِيِّ الْمُضْطَرِبِ!!؟

أَمْ أَنَّهَا «دَعْوَةٌ إِلَى وَحْدَةٍ تُصَدِّعُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ» فَاحْذَرُوا.

وَمَا حُجَّتْهُمْ إِلَّا الْمَقُولَاتِ الْبَاطِلَةَ:

لَا تُصَدِّعُوا الصِّفَّ مِنَ الدَّاخِلِ!!

لَا تُثِيرُوا الْغُبَارَ مِنَ الْخَارِجِ!!

لَا تُحَرِّكُوا الْخِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ!!

«نَلْتَقِي فِيمَا اتَّفَقْنَا عَلَيْهِ، وَيَعْذُرُ بَعْضُنَا بَعْضًا فِيمَا اخْتَلَفْنَا

فِيهِ»!!!

وَهَكَذَا...

وَأَضَعُ الْإِيمَانَ أَنْ يُقَالَ لَهُؤَلَاءِ: هَلْ سَكَتَ الْمُبْطِلُونَ
لِنَسُكْتِ، أَمْ أَنَّهُمْ يَهَاجِمُونَ الْإِعْتِقَادَ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمَعٍ، وَيُطَلَّبُ
السُّكُوتُ؟! اللَّهُمَّ لَا.

وَنُعِيدُ بِاللَّهِ كُلَّ مُسْلِمٍ؛ مِنْ تَسْرُبِ حُجَّةِ يَهُودَ، فَهَمُّ: مُخْتَلِفُونَ
عَلَى الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ.

وَمَعَ هَذَا؛ يُظْهِرُونَ الْوَحْدَةَ وَالْإِجْتِمَاعَ وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى
فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]، وَكَانَ مِنْ
أَسْبَابِ لَعْنَتِهِمْ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ
مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩] الْآيَةَ.

فَلَا بُدَّ لِشِدَاةِ الْإِعْتِقَادِ الْإِسْلَامِيِّ الصَّافِي مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ: مِنْ
كَشْفِ زُيُوفِ الْعِدَاءِ وَالْإِسْتِعْدَاءِ، وَحِرَاسَةِ الصَّفِّ مِنَ الدَّاخِلِ
كَحِرَاسَتِهِ مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِ سِوَاءَ ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فَنَحْنُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ فِي الْإِعْتِقَادِ عَلَى صَوْءِ
الْكِتَابِ وَسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا بُدَّ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ
بِالذَّبِّ عَنِ الْإِعْتِقَادِ، وَنَفْيِ أَيِّ دَخِيلٍ عَلَيْهِ، سِيرًا عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيِّ،
وَرَدِّ عَاكِ «خُفْرَاءِ الْعُدُوِّ»، وَاسْتِصْلَاحًا لَهُمْ.

وَهَذَا أَضَلُّ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُ نَقُضُهُمْ عَلَى
أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَهْوَاءَهُمْ فِي حَمَلَاتِهِمْ الشَّرِيسَةِ، وَهَزَاتِهِمْ الْعَنِيفَةَ لِيَبْقَى
الْإِعْتِقَادُ عَلَى مِيرَاثِ النَّبِيِّ نَقِيًّا صَافِيًّا.

وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْفَتَاوَى» (٥٣ / ٢٨):

«الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا
يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخُشُونَةِ؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ النَّظَافَةِ
وَالنُّعُومَةِ مَا نَحْمَدُ مَعَهُ ذَلِكَ التَّخَشُّينَ». اهـ.

فَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ التِّيَقُّظُ لِتِلْكَ الْأَقْلَامِ ﴿وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ
كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، وَكُلُّ يَقُومُ بِهَذَا الْوَاجِبِ حَسَبَ وَسْعِهِ

وَطَاقَتِهِ عَلَى مِنْهَاجِ الشَّرِيعَةِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٩].

وَالنُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: «مِيثَاقُ نَبِيِّي» وَالسَّلَامُ^(١) اهـ.

فِيَا مَعْشَرَ الْمُخَذَّلِينَ! لَا أَنْتُمْ قُمْتُمْ بِالْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا أَنْتُمْ تَرَكَتُمْ مَنْ يُحَاوِلُ الْقِيَامَ بِهِ!

فَاللَّهُ حَسِيبُكُمْ، وَهُوَ الْحَاكِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩].

وَيَا طَلَّابَ الْعِلْمِ! لَا يَخْدَعَنَّكَ هَذَا وَلَا أَمْثَالُهُ؛ فَعُقُولُهُمْ تَتَنَاسَبُ «عَكْسًا» مَعَ أَجْسَادِهِمْ، وَحَمَاقَتُهُمْ تَتَنَاسَبُ طَرْدًا مَعَ أَبْدَانِهِمْ.

وَكَالْمُهِمِّ سِنْسِنَةٌ نَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمِ.

وَتَسْمَعُ ضَجِيجًا وَلَا تَرَى طِحْنًا.

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالَفِ» لِيَكْرَ أَبِي زَيْدٍ (٩٩-١٠٩).

تَنَقُّ بِلَا شَيْءٍ شُيُوخُ مُحَارِبٍ

وَمَا خَلَّتْهَا كَانَتْ تَرِيشُ وَلَا تَبْرِي

ضَفَادِعُ فِي ظَلْمَاءٍ لَيْلٍ تَجَاوَبَتْ

فَدَلَّ عَلَيْهَا صَوْتُهَا حَيَّةَ الْبَحْرِ

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ،

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ!!

وَكَتَبَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسَلَانَ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ -

مِصْرُ - الْمُنُوفِيَّةُ - سُبُكُ الْأَحَدِ

٦ مِنْ صَفَرِ ١٤٣٤ هـ

١٩ مِنْ دَيْسَمْبَرِ ٢٠١٢ م